

معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني دراسة تأصيلية تحليلية (القسم الثاني)

الدكتور/ السيد أحمد علي بدوي
أستاذ فلسفة القانون وتاريخه المساعد
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

ملخص:

تمحورت دراستنا حول موضوع معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني، ومن خلال دراستنا هذه أمكننا استخلاص بعض النتائج، لعل أهمها ما يأتي:

- ١ - يتجوه مضمون النظرية الرومانية بشأن معاملة أسرى الحرب الأجانب في جواز قتلهم أو وقوعهم في براثن الرق، تأسيساً في ذلك على حق الحياة أو الموت الذي كان يتمتع به الطرف المنتصر على الطرف الآخر المهزوم. وبمرور الوقت تحسنت معاملة هؤلاء الأسرى نتيجة تطور المدنية الرومانية، وعلى إثر انتشار الديانة المسيحية خلال الحقبة الإمبراطورية، والتي كان لها أثر عظيم في الإطار.
- ٢ - إذا وقع الروماني أسيراً في أيدي الأعداء، فإنه يصير بذلك عبداً، ومن ثم كان يفقد بصفته هذه جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الروماني، سواء الحقوق العامة أو الخاصة. وإزاء ذلك، ولمعالجة هذا الوضع المتدني، تم وضع حيلة قانونية مسماة نظرية تخطي الحدود، تلك التي كانت تعتبر المواطن الروماني الأسير إذا عاد إلى روما أو إلى مسقط رأسه كأنه لم يقع في الأسر أبداً. فإذا مات أثناء أسره لدى العدو، فتمتة حيلة ثانية مقررّة بموجب قانون كورنيليا كانت تقضي آنذاك بموته طبيعياً من اليوم الذي وقع فيه أسيراً.

الفصل الثاني

معاملة أسرى الحرب الرومانيين في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

بإمعان النظر في قانون الحرب لدى الشعوب القديمة، نجد أنه كان يقضي من ناحية بفقد جميع أسرى الحرب- سواء أكانوا قادة للجيش المحاربة أم جنوداً عاديين، ملوكاً كانوا أم رعايا- لحريتهم وصيرورتهم إثر ذلك عبيداً. كما كان يسمح من ناحية أخرى للمحاربين المنتصرين بامتلاك الأشياء الخاصة بأعدائهم المهزومين، واتخاذ ما يروونه مناسباً بشأن أسراهم^(١). على أن حق الملكية هذا، وفق ما أكدّه الفقيه جايوس، لم يكن نطاقه مقصوراً على الأشياء المنقولة والعقارية فحسب، بل كان يمتد ليشمل أيضاً الأشخاص الأحرار^(٢).

فإذا وقع الروماني أسيراً في أيدي الأعداء، فإنه يصير بذلك عبداً، ومن ثم كان يفقد بصفته هذه جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الروماني، سواء الحقوق العامة أو الخاصة. تأسيساً على أن أسرى الرومان كانوا يتعرضون بموجب هذا القانون لعقوبة الموت المدني، والتي كانوا يفقدون على إثرها العناصر المكونة لشخصيتهم القانونية، وهي الحرية والمواطنة وصفة رب الأسرة^(٣).

ومفاد ذلك، هو أن مقاتلي الرومان يصيرون إثر هزيمتهم في حرب عادلة مملوكين للعدو كأرقاء أو عبيد^(٤)، ذاك الحال الذي لم يكن ينتهي في واقع الأمر إلا

(١) BLOCAILLE (M.-E.), Droit romain, du postliminium, de la loi Cornelia et de la condition des captifs, Thèse Strasbourg, 1866, p. I. "Dans l'antiquité, tout prisonnier de guerre, chef d'armée ou simple soldat, roi ou sujet, perdait sa liberté et devenait esclave, et comme tel, la propriété du vainqueur, sa chose, dont il pouvait disposer à son gré; situation nettement caractérisée par les dispositions des lois romaines, qui mettaient l'esclave au nombre des choses Mancipi, sur les quelles existait le droit de propriété le plus complet et les plus absolu".

(٢) BâS DE BERC (E.), Droit romain, du postliminium et de la loi Cornelia, Thèse Paris, 1888, p. I.

(٣) MAYNZ (C. G.), Cours de droit romain, Op. Cit., p. 591; BLOCAILLE (M.-E.), Op. Cit., p. I; LAURENÚON (L.), étude sur l'extradition princípe de la thórie du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 38.

(٤) NYS (E.), Le droit international, T.I, Paris, 1920, P. 117: Il adit que "En droit romain, le citoyen devenu de guerre perdait dans sa partie sa qualité de citoyen =

بطريق العتق. ولكون امتلاك العدو لأسراه أبدياً كأصل عام، فإن النتيجة المنطقية لذلك أن الأشخاص والأشياء كانوا يقعون تحت سيطرة وهيمنة العدو، ولم يكن بالإمكان إعادتهم إلى حالتهم الأصلية التي كانوا عليها قبل وقوعهم في الأسر، فمن ناحية كانت الأشياء المستولى عليها تفقد بشكل قطعي ودائم لصالح العدو، ومن ناحية أخرى لم يكن يوجد أمام الأسرى أي وسيلة تكفل لهم استرداد حرياتهم ومواطنتهم^(١)

وإزاء تلك النتائج القاسية التي كان يتعرّض لها أسرى الرومان، فلم تجد روما من سبيل لمعالجة هذا الوضع العصيب سوى الأخذ بنظرية تخطي الحدود، وهي إحدى نظم قانون الشعوب التي اقتبسها الرومان وأقروها منذ بدايات نشأة روما^(٢). فمثل هذا النظام، كان يُجيز بعودة الأسير إلى مسقط رأسه إعادة تمتعه بكامل حقوقه^(٣)، كما لم تعد الأشياء المستولى عليها من جانب العدو تُفقد من مالكيها بشكل أبدي، نظراً لأن تطبيق هذا النظام حال استرداد تلك الأشياء، كان مؤداه اعتبار الامتلاك من جانب العدو كأنه لم يكن موجوداً أبداً^(٤).

= et d'homme; il était considéré comme ennemi". COMBES-DOUNOUS (J.J.), Histoire des guerres civiles de la république romaine, T.2, Op. Cit., P. 347: Il a dit que "la loi de la guerre vait en effet que la vaincu devienne la propriété du vainqueur".

LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Thèse Paris, 1873, p. 1 et s.; IMBERT(J.), Postliminium, étude sur la condition du prisonnier de guerre en droit Romain, Op. Cit., P. 21. (١)

Bàs DE BERC (E.), Droit romain, du postliminium et de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 2. (٢)

د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢١٣ وما بعدها؛ د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٣٢١. وراجع أيضاً: (٣)

LAFERRIÈRE (M. F.), Histoire du droit français précédée d'une introduction sur le droit civil de Rome T.I, paris, 1852, P. 59 et s.: Il a dit que "Le romain prisonnier de guerre était immédiatement privé, non de sa qualité de citoyen, mais de l'exercice de ses droits; sa capacité était suspendue, en rentrant dans la cité, il était censé n'en avoir pas été séparé; il reprenait tous ses droit par le jus postliminii"; DEMANGEAT (CH.), Cours élémentaire de droit romain, Op. Cit., P. 151 et s.; MAYNZ (C. G.), Cours de droit romain, Op. Cit., p. 595.

DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Op. Cit., p. 19; MARIN (C.), Théorie du Postiminium, Op. Cit., P.7 et s.; BàS DE BERC (E.), Droit romain, du postliminium et de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 2; IMBERT (J.), Postliminium, étude sur la condition du prisonnier de guerre, Op. Cit., P. 9; LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 1 et s. (٤)

وقد ذكرنا آنفاً أن هناك ثلاث حالات تؤدي إلى انتهاء الأسر حال تحقق أي منها، تتمثل الحالة الأولى في عودة الأسير، سواء أكان ذلك عن طريق فراره من أيدي العدو، أم كان بتحريره من أيدي الأعداء عن طريق الجيوش الرومانية. بينما تتمثل الحالة الثانية في استرداد الأسير من لدن العدو مقابل فدية أو مبلغ مالي، وهذا ما يُسمى الاسترداد بالشراء. أما الحالة الثالثة، فهي المتعلقة بوفاة الأسير الروماني أثناء أسره لدى العدو. وبالنسبة للحالتين الأولىين، فكان يطبق بشأنهما حيلة نظرية تخطي الحدود. أما الحالة الثالثة، فكان يُطبق بصدها حيلة قانون كورنيليا^(١).

وبموجب ذلك، فقد شهد المركز القانوني للأسرى الرومانيين تحسناً ملحوظاً، سواء من حيث حقوقهم الشخصية، أو من حيث حقوقهم المالية^(٢). وتأسيساً على ما تقدم، يتمحور حديثنا في هذا الفصل حول ثلاثة مباحث متتالية، ندرس في المبحث الأول ماهية نظرية تخطي الحدود وآثارها، ونعرض في المبحث الثاني لنظام الاسترداد بالشراء. أما المبحث الثالث، فهو ما نُكرّسه للحديث عن حيلة قانون كورنيليا وآثارها. وفيما يلي بيان ذلك بالشرح والتفصيل.

المبحث الأول ماهية نظرية تخطي الحدود وآثارها

تقسيم:

نتناول موضوع هذا المبحث في مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن ماهية نظرية تخطي الحدود، ونعرض في المطلب الثاني للآثار المترتبة على نظرية تخطي الحدود بشأن أسرى الحرب الرومانيين حال عودتهم إلى مسقط رأسهم، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول ماهية نظرية تخطي الحدود

يتمحور حديثنا في مطلبنا هذا حول مسألتين، ندرسهما عبر فرعين متتاليين، نتكلم في الفرع الأول عن المقصود بنظرية تخطي الحدود، ونكرّس الفرع الثاني لتبيان

CHOTARD (A.), Droit romain, Des prisonniers de guerre, Op. Cit., p. 20. (١)

DE BÉNAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Op. Cit., p. 19; (٢)

DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 14.

شروط تطبيق نظرية تخطي الحدود بشأن أسرى الحرب الرومانيين، وفيما يلي شرح ذلك تفصيلاً:

الفرع الأول

المقصود بنظرية تخطي الحدود ونطاق تطبيقها

يُقصد بنظرية تخطي الحدود^(١) وفق ما جاء في مدونة جوستينيان: "حق افتراضي حكمه اعتبار أن ذلك الأسير قد بقي دائماً من المواطنين"^(٢) كما عرّفها الفقيه جايوس بكونها حيلة قانونية، تعتبر المواطن الروماني الذي خرج من أيدي العدو كأنه لم يكن أسيراً أبداً.

(١) ذهب الفقيه جوتنج إلى الاعتقاد بأن أصل كلمة postliminium يشير إلى إقليم أو منطقة مجاورة للحدود الرومانية المقدسة، وقد امتد منه ليشمل حق تخطي الحدود للأسير؛ حيث كان يطبق هذا الحق المذكور في نفس اللحظة التي يضع فيها الأسير أقدامه على أي جزء من التراب الروماني. بينما أشار الفقيه شيشرون إلى رأيين لفقيهين في عصره، أولهما للفقيه سرفيوس سولبيسيوس، وثانيهما للفقيه سكافولا، فوفقاً للأول فإن مصطلح postliminium يستمد أصله من مقطعين الأول "post" والمقطع الثاني liminium، بدون أي هدف سوى تشكيل اسم الموصوف. بينما يعتقد الفقيه سكافولا على العكس من ذلك بأن مصطلح نظرية تخطي الحدود يتكون من كلمتين متميزتين الأول "post" والثاني "limen"، ويعنيان سوياً أن حدود الدولة كلها كانت بمثابة منزل واحد يمكن الدخول إليه من كل صوب. وهذا ما ذهب إليه أيضاً الفقيه هينكيوس Heineccius؛ حيث قال بأن مصطلح postliminium يعبر في دلالته عن حالة دخول الأشخاص منازلهم من مسالك شتى وليس من مسلك واحد. والحقيقة أن الإمبراطور جستنيان قد أقر بما قاله الفقيه سكافولا الذي يبدو لنا أكثر وضوحاً؛ حيث جاء في مدونته ما يأتي: "معنى كلمة postliminium حرفياً هو تخطي العتبة أي العتبان أو التعتب، والمراد بالعتبة التخم من التخوم الفاصلة بين أراضي الدولتين" راجع في بيان ذلك: مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، (١-١٢-٥)، ترجمة عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٦م، ص ٣٠، هامش (١). وراجع أيضاً:

JOSSELIN (F.), Droit romain, Du postliminium, Thèse Bordeaux, 1881, PP. 19:21; LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., PP. 7-9; IMBERT (J.), Postliminium, étude sur la condition du prisonnier de guerre, Op. Cit., PP.9:19; FOUCAULT (P.), Du postliminium en droit romain, Thèse paris, 1883, p. 11 et s.; JOBIN (X.), Op.Cit, p.16; BâS DE BERC (E.), Droit romain, du postliminium et de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 11 et s.; DESCHODT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., PP. 16:19; DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminium, Op. Cit., p. 24 et s.; DE VISSHER (F.), Aperçu sur les origines du postliminium, Festschrift Koschaker, 1939, P. 370.

(٢) مدونة جوستينيان، (١-١٢-٥).

أما الفقيه كوجاس، فقد ذهب إلى أن نظرية تخطي الحدود عبارة عن حيلة قانونية مقررة لصالح الأسير الروماني حالة عودته إلى مسقط رأسه، أيًا كانت الطريقة المستعملة لذلك. وقد ذهب الفقيهان بول وبوتيه إلى أن نطاق تطبيق نظرية تخطي الحدود يمتد ليشمل الأسرى الرومانيين حال عودتهم إلى مسقط رأسهم، وكذا الأشياء المستولى عليها من جانب العدو حالة استردادها من لدنه^(١).

ولذلك فقد قسّمَا تلك النظرية بحسب نطاق تطبيقها إلى نوعين:

أولهما: نظرية تخطي الحدود الإيجابي *postliminium actif* - وهو ما تنصب عليه دراستنا المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب -، وهذا الشق هو ما كان يُطبق بشأن الأشخاص الأحرار، فكل من كان يتمتع بصفة الحرية قبل وقوعه في الأسر، كان يستفيد حالة عودته من ذاك الأسر إلى وطنه من الحيلة الواردة بنظرية تخطي الحدود، حيث كانت تُعاد له بموجبها جميع حقوقه التي كان يتمتع بها قبل لحظة أسره^(٢).

وثانيهما: نظرية تخطي الحدود السلبي *Postliminium passif*، وهو الذي كان يطبق على الأشياء، ويقضي هذا الشق من نظرية تخطي الحدود بعودة الأشياء المستولى عليها من جانب العدو إلى مالكيها القدامى قبل اندلاع الحرب النظامية^(٣).

وعلى ضوء ذلك، فإن السمة الجوهرية للحيلة التي تضمنتها نظرية تخطي الحدود تتمثل في الأثر الرجعي للحالة التي تُعالجها، فبقدر استمرار حالة الأسر، فإن الأسير كان يتواجد إذًا في وضع قانوني غير محدد وغير معروف. بحيث إن حالته تلك كانت تظل غير مؤكدة وخاضعة لشرط فاسخ وهو عودته إلى مسقط رأسه. ولكن فور عودته، فقد كان يُعاد لهذا الأسير جميع حقوقه كما لو أنه لم يقع في الأسر مطلقاً^(٤). والتساؤل

(١) IMBERT (J.), Op. Cit., p. 24.

(٢) FOUCAULT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 20;

DESCHODT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 19; MARIN (C.), Op. Cit., P. 8.

(٣) LAURENÜON (L.), Op. Cit., p.7; CHOTARD (A.), Droit romain, Des prisonniers de guerre, Op. Cit., p. 2; BâS DE BERC (E.), Droit romain, du postliminium et de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 8; FOUCAULT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 20.

(٤) LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 10; BâS DE BERC (E.), Droit romain, du postliminium et de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 9.

الذي يثور هنا: هل نظرية تخطي الحدود مُستمدة فقط من قانون الشعوب؟ أم أن أصلها يرجع أساساً إلى القانون المدني؟

ذهب الفقيهان أسكورس وكوجاس إلى أن نظرية تخطي الحدود هي إحدى النظم المأخوذة من قانون الشعوب^(١). بينما ذهب الفقيه جون راموس عكس ذلك، إذ يعتقد الأخير بأنها قد تولدت من القانون المدني. في حين ذهب اتجاه ثالث يتزعمه الفقيهان بارتول وجروتوس إلى تبني اتجاه وسط - ونحن بدورنا نميل إليه -، حيث يُوجد حسب رأيهما جزءان متميزان لنظرية تخطي الحدود: الأول كان مستمداً من قانون الشعوب، إذ كانت تضع تلك النظرية في الأصل إطاراً واحداً لاسترداد حرية الأسير بشكل تام حال عودته إلى منزله، ولم يكن يرد بها أي شيء عن الأثر الفوري المعلق والأثر الرجعي المترتب على أعمالها^(٢).

فمثل هذه النتائج المترتبة على تطبيقها قد تمت إضافتها بموجب قواعد القانون المدني، بحيث يمكننا القول بأنه إذا صح القول بأن قانون الشعوب هو الذي أنشأ تلك النظرية، فإن القانون المدني قد أدخل عليها في حقيقة الأمر بعض التعديلات، وبصفة خاصة في توسُّعه للأثار الناجمة عنها^(٣).

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظرية تخطي الحدود بشأن أسرى الحرب الرومانيين

Postliminium actif

يلزم من أجل تمتع أسرى الحرب الرومانيين بالحيلة الواردة في نظرية تخطي الحدود توافر شرطين رئيسين^(٤): أولهما: عودة الأسير إلى الأراضي الرومانية أو إلى إقليم أي مدينة متحالفة، أو لدى شعب أو ملك صديق للشعب الروماني. وثانيهما: نية

(١) DE BÉNAZE (L.), Droit romain, Du postliminium, Op. Cit., p. 22.

(٢) BLOCAILLE (M.-E.), Droit romain, du postliminium, de la loi Cornelia et de la condition des captifs, Op. Cit., p. 4 et s.; IMBERT (J.), Postliminium, étude sur la condition du prisonnier de guerre en droit Romain, Op. Cit., p. 39, Marge 1.

(٣) DE BÉNAZE (L.), Droit romain, Du postliminium, Op. Cit., p. 23; BÀS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 10; DESCHODT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 15 et s.

(٤) Lévy-bruhl (H.), Problèmes du très ancien droit romain, Paris, 1924, p. 43; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 65; BÀS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 23; JOBIN (X.), Op.Cit, p. 15.

الإقامة، ويقصد بذلك أن تكون لدى الأسير عند عودته إلى مسقط رأسه نية المكث أو الإقامة فيه. وعلى هدي ذلك، كان يُستبعد من تطبيق نظرية تخطي الحدود بعض الفئات، نعرضها على النحو الآتي:

- **الفئة الأولى:** أسرى الحرب الرومانيين الذين عادوا إلى مسقط رأسهم، ولم يكن لديهم نية جدية في البقاء به^(١). وما يؤكد ذلك، ما ساقه الفقيه بومبنيوس من نماذج عدة من التاريخ الروماني، نعرض لبعضها على النحو التالي:

النموذج الأول: كان بخصوص أتيليوس رجيليوس الذي أسره القرطاجينيون أثناء الحرب البونية الأولى، حيث أرسله هؤلاء القرطاجينيون إلى روما من أجل إبرام اتفاق معها بشأن استرداد الأسرى في الحرب التي نشبت بينها وبين قرطاجة، وقبل رحيله أقسم لهم بعودته إلى قرطاجة حالة فشله في مهمته. وبعد عرض مقترحات الجانب القرطاجيني على مجلس الشيوخ الروماني ومناقشتها، انتهى الأمر برفض تلك المقترحات. وبرغم أن عودته عقب ذلك إلى قرطاجة كانت بسبب الحلف أو القسم، إلا أنه لم يستطع آنذاك المطالبة بإعمال نظرية تخطي الحدود بشأنه^(٢).

النموذج الثاني: وهو متعلق بأحد شُرَّاح الإغريق المدعو "ميناندر"، والذي كان أسيراً لدى الرومان، حيث تم عتقه وأُجيز له التمتع بحق المواطنة. بيد أنه قد أُسندت إليه مهمة القيام ببعض الأعمال داخل موطنه، وحينئذ صدر قانون خاص في روما يحتفظ له بجميع الحقوق التي يتمتع بها الرومانيون^(٣). على أن هذا القانون، كما يقول بومبنيوس، لم يكن مفيداً لهذا الإغريقي، لعدم نية الأخير في البقاء بروما. كما أن المتمتع بصفة الجنسية الرومانية لم يكن من حقه التمتع بجنسية دولة أخرى، إذ كان

(١) GEOFFROY (H.), Op. Cit., p. 73; FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 23; MARIN (C.), Op. Cit., P. 18 et s.

(٢) LAFERRIÈRE (M. F.), Histoire du droit français précédée d'une introduction sur le droit civil de Rome, T. I, Op. Cit., P. 60; DE BÉNAZE (L.), Droit romain, Du postliminium, Op. Cit., p. 42; ACCARIAS (C.), Précis du droit romain, T. I, Op. Cit., P. 397, N.1; BLOCAILLE (M.-E.), Droit romain, du postliminium, de la loi Cornelia et de la condition des captifs, Op. Cit., p. 9; BÀS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 23; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 73; FOUCAULT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 23 et s.; MARIN (C.), Droit Romain, Théorie du Postiminium, Op. Cit., P. 18; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 67 et s.; JOBIN (X.), Droit romain, De la captivité et du postliminium, Op. Cit., p.20.

(٣) FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 24; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 69; LAURE-NÚON (L.), Op. Cit., p.22.

مبدأ ازدواج الجنسية غير جائز وفقاً للقوانين الرومانية^(١). فضلاً عن ذلك، فإن نظرية تخطي الحدود لم تكن تُطبق إلا على المواطنين الرومان الذين وقعوا جبراً أسرى في أيدي الأعداء^(٢).

النموذج الثالث: حينما أرسل الجنرال القرطاجني "أنيبال" عشرة من أسرى الرومانيين لديه إلى مجلس الشيوخ الروماني بعد معركة Cannes، وذلك من أجل التفاوض بشأن تبادل الأسرى، أقسم هؤلاء المفاوضون على العودة مرة ثانية للخضوع لسلطة القرطاجنيين إذا لم تسفر مفاوضاتهم عن النتائج المرجوة^(٣).

وبعد رفض عرضهم من جانب مجلس الشيوخ الروماني، عاد اثنان منهم إلى قرطاجة لتسليم أنفسهما إلى الجنرال أنيبال، احتراماً لقسمة الذي أخذه على أنفسهما، وحينذاك تقدّم أبواههما بالتماس أمام مجلس الشيوخ الروماني، يطلبون فيه إعمال نظرية تخطي الحدود بشأن ابنيهما معولّين في ذلك على عودتهما إلى روما. ولكن رُفض هذا الالتماس بسبب القسم الذي أخذه أبناء هؤلاء على أنفسهم بالعودة مرة ثانية أمام جنرال العدو حالة فشل المفاوضات. أما الثمانية الآخرون الذين بقوا في روما، مخالفة منهم للقسم الذي أخذه على أنفسهم تجاه الجنرال القرطاجني، فقد استفادوا بمزية حيلة نظرية تخطي الحدود، بيد أنه قد تمت معاقبتهم في الوقت ذاته بتهمة الحنث في اليمين^(٤).

– **الفئة الثانية: فئة الفارّين أو الهاربين** Les transfuges: ويُقصد بهؤلاء كل من فرّ أو هرب من الرومانيين إلى أراضى العدو بإرادته، سواء أكان ذلك في وقت السلم أم في وقت الحرب. كما يُقصد بهم أيضاً المواطنون الرومان الذين فرّوا أثناء الهدنة طويلة الأجل أو هربوا إلى الأمم التي لا تربطها بروما أية علاقة صداقة ومودة بغية التآمر ضد دولتهم^(٥).

(١) JOBIN (X.), Op.Cit, p. 20; DE BÉNAZE (L.), Op. Cit., p. 42.

(٢) BÂS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 24.

(٣) IMBERT (J.), Op. Cit., p. 71.

(٤) BLOCAILLE (M.-E.), Droit romain, du postliminium, de la loi Cornelia et de la condition des captifs, Op.Cit, p. 10; JOBIN (X.), Droit romain, De la captivité et du postliminium, Op. Cit, p.20 et s.

(٥) IMBERT (J.), Postliminium, étude sur la condition du prisonnier de guerre en droit Romain, Op. Cit., p. 60; LAURENÜON (L.), étude sur l'extradition précédée de la théorie du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 20.

بيد أن هذا الحكم لم يكن ينطبق إلا بشأن الهارب الحر^(١). أما إذا كان عبداً، فهو يسقط بعودته إلى روما ثانية تحت سلطة سيده القديم. وينطبق هذا الحكم أيضاً بخصوص أبناء الأسيرة، وإن كان الفقيه بول قد ذهب إلى عدم تطبيق نظرية تخطي الحدود في الحالة الماثلة، حيث كان يماثلهم بالجنود الرومان الهاربين من ساحة القتال^(٢).

- **الفئة الثالثة:** أسرى الرومان الذين اشترط لصالحهم عبر اتفاق دولي يقضي بحقوقهم في التخطي حالة عودتهم إلى مسقط رأسهم، بيد أنهم فضلوا البقاء لدى العدو^(٣). والحقيقة أن هذه الحالة كانت نادرة، وذلك لأن الاتفاقات الدولية لم تكن تتضمن عادة مثل هذه الاشتراطات. فالرومان كانوا يُفضلون - كما حدث بعد معركة Cannes - قيد وتجنيد الأرقاء بدلا من استرداد الأسرى^(٤).

- **الفئة الرابعة:** جنود الرومان الذين آثروا تسليم أنفسهم إلى العدو بدلاً من الدفاع عن وطنهم والموت في سبيله^(٥).

- **الفئة الخامسة:** المواطنون الرومان الذين تم تسليمهم إلى الشعب العدو لبعض الأسباب، كما في حالة قيام أحدهم بالتعدي أو إهانة أحد السفراء الأجانب^(٦)، وأيضاً أولئك الذين قاموا بعقد اتفاقية مع العدو ولم يتم التصديق عليها من جانب الشعب

(١) DE BNAZE (L.), Droit romain, Du postliminium, Op. Cit., p. 39; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 65.

(٢) JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 50; FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 22; BÀS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 24 et s.; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 61; LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Thèse Paris, 1873, p. 32.

(٣) GEOFFROY (H.), Op. Cit., p. 74; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 50; LAURENÚON (L.), Op. Cit., p. 21; DURETTE (D.), Op. Cit., p. 50; FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 23.

(٤) BÀS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 25; DESCHODT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 30, marge 2: Il a dit que "Du reste, les traités de paix contenaient rarement de telles clauses. L'on sait qu'après la bataille de cannes, et malgré les propositions d'annibal, Rome aima enroler des esclaves que racheter ses soldats prisonniers".

(٥) JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 49 et s.; FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 22 et s.

(٦) LÈVY-BRUCHL (H.), Quelques proplèmes du très ancien droit romain, Op. Cit, P. 43; GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Op. Cit., p. 74; LAURENÚON (L.), Op. Cit., p. 19; DESCHODT(P.), Op. Cit., p. 30.

الروماني. فإذا قُبل هؤلاء من جانب الأعداء، ففي هذه الحالة لم يكن يُطبق بشأنهم نظرية تخطي الحدود^(١).

بيد أن التساؤل هنا يثور عن الحكم حالة رفض تسلّم هؤلاء الرومانيين من جانب الشعب العدو. ذهب الفقيه شيشيرون إلى مماثلة هذه الحالة بحالة الهبة غير الموافق عليها من جانب الموهوب له، مُدّعياً بأن الروماني حالة عدم قبول تسلّمه من جانب العدو كان يُطبق عليه نظرية تخطي الحدود. وهذا عين ما ذهب إليه أيضاً الفقيهان جروتوس وكوجاس. بينما ذهب الفقيه بوبليوس موسيوس إلى ضرورة صدور قانون جديد بشأنه يُمكنه من التمتع بحقوق المواطنة الرومانية^(٢).

وما يؤكد ذلك، ماحدث بخصوص القنصل مانسيوس هوستليوس الذي صدر قرار بتسليمه إلى شعوب النومانتيّس. بيد أن هؤلاء لم يكن لديهم رغبة في تسلّمه، ولذلك كان يلزم صدور قانون بشأنه يُعيد له ثانية جميع حقوق المواطن الروماني^(٣). وثمة حالة أخرى مماثلة، فحينما رفض شعب الكورسس تسلّم مارسسيوس كلوديوس الذي أبرم معهم اتفاقية غير ملائمة للرومانيين، فإن مجلس الشيوخ - علاوة على رفض تطبيق نظرية تخطي الحدود بشأنه - لم ير فيه إلا عبداً، بل وحكم عليه بالموت^(٤).

- الفئة السادسة: أسرى الرومان ممن كانوا يحظر عليهم صراحةً بموجب اتفاقية دولية التمتع بنظرية تخطي الحدود^(٥). ففي هذه الحالة الماثلة، لم يكن يتمتع أمثال هؤلاء الأسرى بتلك النظرية، احتراماً من الجانب الروماني لالتزاماته الدولية في هذا الصدد^(٦).

(١) IMBERT (J.), Op. Cit., p. 61; LèVY-BRUCHL (H.), Op. Cit., p. 43.

(٢) FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 25; JOBIN (X.), Op. Cit., p. 24.

(٣) MOMMSEN (TH.), Op. Cit., P. 100 et s.; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 31; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 61; FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 25; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 52 et s.

(٤) LHOMME (H.), Op. Cit., p.34; BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 26.

(٥) DURETTE (D.), Op. Cit., p. 50; GEOFFROY (H.), Op. Cit., p. 74; FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 23.

(٦) BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 27; VASSAUX (E.), Op. Cit., p.68.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على نظرية تخطي الحدود

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا سابقاً أن نطاق تطبيق نظرية تخطي الحدود لا يقتصر على الأشخاص الذين وقعوا أسرى حرب في يد العدو، بل يشمل أيضاً الأشياء التي تم الاستيلاء عليها من جانب العدو. ونظراً لأن بحثنا هذا ينصب أساساً على معاملة أسرى الحرب كأشخاص، لذا نود التنويه بداية إلى أن دراستنا تقتصر في المسألة محل البحث على معالجة الشق الأول فقط، وهو المتعلق بالآثار المترتبة على تطبيق نظرية تخطي الحدود فيما يخص الأشخاص، وذلك عبر فروع ثلاثة، نتكلم في الفرع الأول عن أثر نظرية تخطي الحدود بشأن الحقوق العامة، ونتناول في الفرع الثاني أثر نظرية تخطي الحدود بشأن الحقوق المدنية. أما الفرع الثالث، فيعنى باستبيان أثر نظرية تخطي الحدود بشأن الحقوق المالية، وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول

أثر نظرية تخطي الحدود بشأن الحقوق العامة

إذا وقع الروماني أسيراً في أيدي الأعداء، فإنه يصير بذلك عبداً أو رقيقاً وفقاً لأحكام القانون الروماني^(١)، ومن ثم كان يفقد بصفته هذه جميع الحقوق العامة المنصوص عليها في هذا القانون، وهي حق الاقتراع *jus suffragii*، وحق الترشيح لمناصب الحكم *Jus honorum* وحق الانضمام إلى فرق الجيش، والالتزام في مقابل ذلك بأداء الضرائب^(٢).

ويظل وضعه القانوني على هذا النحو حتى عودته إلى مسقط رأسه؛ حيث كان يُطبَّق بشأنه حينذاك الحيلة الواردة في القانون الروماني، وهي المتعلقة بنظرية تخطي

(١) DE BÉNAZE (L.), Droit romain, Du postliminium, Op. Cit., p. 54.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه الحقوق، راجع:

د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٢٢٩؛ د. محمود سلام زنتاتي، نظم القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٨٥؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البراوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، المرجع السابق، ص ١٩٦؛ د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص ٣٩. وانظر أيضاً:

GIFFARD (A.-E.), Précis de droit romain, 2^e. édition, lib. Dalloz, Paris, 1935, p. 181 et s., THUMIN (A.), De la condition civile des pérégrins, Thèse Aix, 1892, p. 16 et s.

الحدود، تلك التي كانت تعتبره حالة عودته كأنه لم يقع في الأسر مطلقاً، ومن ثم كان يستعيد كل حقوقه العامة آنفة البيان^(١).

علاوة على ذلك، إذا كان المواطن الروماني قد تعرّض لعقوبة ما جرّاء فعل إجرامي اقترفه قبل وقوعه في الأسر، فإنه يُعاد إلى نفس حالته التي كان عليها قبل وقوعه في ذاك الأسر، ومن ثم كان يلزم - والحالة هذه - خضوعه ثانية للعقوبة ذاتها عقب عودته إلى مسقط رأسه^(٢).

الفرع الثاني

أثر نظرية تخطي الحدود بشأن الحقوق المدنية

نتناول هذا الفرع المتعلق بأثر نظرية تخطي الحدود على الحقوق المدنية للأسير الروماني من نواح عدة، أولها الزواج، وثانيها السلطة الأبوية، وثالثها الوصاية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً - أثر نظرية تخطي الحدود على زواج الأسير وكذا على زواج أولاده:

أ - زواج الأسير:

لاخلاف بين الشّراح حول عدم إمكانية قيام الأسير بعقد زواج شرعي أثناء أسره، وإذا حدث أن قام بذلك في أرض العدو، فإن مثل هذا الزواج لم يكن يكتسب الصفة الشرعية عقب عودة هذا الأسير إلى مسقط رأسه^(٣). أما عن أثر الأسر على زواجه الشرعي المعقود وفقاً لقواعد القانون المدني الروماني قبل وقوعه في ذاك الأسر، فإن المتأمل في القانون الروماني القديم وكذا الموجود في العصر العلمي، يجد أنهما كانا صارمين في هذا الشأن، حيث أقرّا بفسخ العلاقة الزوجية بسبب الأسر^(٤).

(١) CHOTARD(A.), droit romain, Des prisonniers de guerre, Op. Cit., p. 6.

(٢) LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 44: Il a dit que "Les condamnés revenaient avec la qualité de condamnés, in causam suam recidunt: il y avait pour ainsi dire postliminium au profit de la peine".

(٣) FOUCAULT(P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 26.

(٤) DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminium, Op. Cit., p. 56: "La captivité est donc dans le droit romain primitif et à l'époque classique une cause de dissolution du mariage". voir aussi: JOSSELIN (F.), Droit romain Du postliminium, Op. Cit., p. 75; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 44; Bâs DE BERC (E.), Op. Cit., p. 24 et s.; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 91.

ولعل مرد ذلك، هو أن الزواج كان مُعتبراً في كنفهما مجرد حالة واقعية، ومن ثم كان من غير الجائز أن تظل المرأة في مسكن الزوجية بشكل دائم دون انقطاع للإرادة المتبادلة بالإبقاء أو الحفاظ على الزواج. ولا تقوم تلك الرابطة الزوجية مرة أخرى بعودة الأسير؛ ذلك لأن الانفصال المادي للزوجين الواقع فعلاً بسبب الأسر كان يمنع بدوره من تطبيق نظرية تخطي الحدود^(١).

ويستثنى من ذلك، الحالة التي يتزوج فيها الأسير مُعتقته، إذ في الحالة الماثلة، لم يكن جائزاً للمرأة الزواج مرة أخرى دون الحصول على رضاء سيدها الذي كانت قد تزوجته قبل وقوعه في الأسر. وعدا تلك الحالة المذكورة، كان يمكن للزوج بعد وقوع زوجته في الأسر عقد زواج جديد^(٢).

وتحت تأثير المسيحية، تغير التشريع الروماني في هذا الخصوص، ففي عام ٣٣٧ بعد الميلاد أصدر الإمبراطور قسطنطين دستوراً صارماً، يقضي بأن المرأة وزوجها جسد واحد، بحيث لا يمكن لأي منهما الزواج مرة أخرى إلا بعد مرور أجل محدد، وهو أربع سنوات اعتباراً من يوم وقوع أيهما في الأسر. فإذا انتهت هذه المدة، كان على الزوجة آنذاك إخبار حاكم المدينة بحالة زوجها. فإذا تزوجت قبل انقضاء تلك المدة المحددة بموجب دستور الإمبراطور قسطنطين، فقد كانت تعاقب بفقدان بائنيتها أو مهرها، فضلاً عن تعرضها للتعذيب^(٣).

أما في عهد الإمبراطور جوستينيان، فنجد أنه قد قام في بداية عهده بإلغاء تلك الإجراءات سالفة الإشارة، ثم أعاد النص عليها في دستوره رقم (٢٢)، وإن كان قد ميّز في هذا الصدد بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كانت حياة الأسير محققة، ففي هذا الفرض يظل الزواج قائماً، ولا يمكن لأي من الزوجين بسبب أسر زوجه أن يتزوج مرة أخرى. فإذا تزوج الزوج بعد أسر زوجته، كان يتعرض لعقوبة فقدان المهر الذي كان قد قدمه لزوجته الأولى أو لوليها. أما الزوجة، فقد كانت تعاقب حالة زواجها بآخر بعد أسر زوجها الأول بعقوبة فقدانها لبائنيتها أو لدوطتها^(٤).

(١) ACCARIAS (C.), Précis de droit romain, T. I, Op. Cit., P. 152; FOUCAULT(P.), Op. Cit., p.26; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 51.

(٢) MARIN (C.), Op. Cit., P. 26; CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 6; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 53.

(٣) DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 49; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 81.

(٤) FOUCAULT(P.), Op. Cit., p. 29; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 96 et s.

الفرض الثاني: إذا كانت حياة الأسير غير محققة، ففي هذه الحالة كان يُمكن للطرف الآخر أن يعقد زواجاً جديداً شريطة انقضاء مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الأسر^(١). أما الزواج الأول، فهو يفسخ تلقائياً بانقضاء هذه المدة المذكورة، مثله في ذلك مثل الطلاق الذي يتم باتفاق متبادل بين الزوجين^(٢). وفيما بعد غُذِلت تلك المدة من جانب الإمبراطور جوستينيان، بحيث أصبحت عشر سنوات^(٣)، كما فرض على امرأة الأسير التزاماً بأن تكتب إلى زوجها لإخباره عن قصدتها أو نيتها^(٤)، فإذا أعلن الأسير صراحة عن رأيه بالامتناع أو التزم الصمت، فيمكنها في هذه الحالة التوجه إلى قائده بعريضة متضمنة كل ما فعلته، وحينئذ يمكنها أن تتزوج مرة أخرى دون أن تُوقَّع عليها الجزاءات المقررة ضد أولئك الذين يتزوجون مرة ثانية دون مراعاة منهم للإجراءات المنصوص عليها في هذا الصدد^(٥).

ثم طرأ تعديل آخر من جانب الإمبراطور جوستينيان بشأن المسألة محل البحث، حيث قرر بموجب دستوره رقم ١١٧ - حالة انقطاع الأخبار عن الزوج الأسير- استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين بقدر المدة التي مرت على زواجهما قبل الأسر^(٦).

ومتى علمت المرأة بخبر وفاة زوجها، فلا يمكنها الزواج مرة أخرى إلا بعد توافر شرطين: أولهما - يلزم على الزوجة في هذه الحالة أن تقسم يميناً بالإنجيل أمام موثقي الجيش أو المحكمة نفسها على أن زوجها قد مات حقيقة. ثانيهما - أن يمر عليها عام كامل قبل عقد زواج جديد. فإذا خالفت المرأة تلك الشروط بطريق الغش، فإنها تعاقب حينئذ بالعقوبة المقررة لجريمة الخيانة الزوجية أو الزنا، كما كان شريكها يعاقب بنفس العقوبة^(٧).

وقد كانت عقوبة الموت أو الإعدام هي العقوبة المقررة في ظل عهد الإمبراطور

IMBERT(J.), Op. Cit., p. 97. (١)

JOBIN (X.), Op. Cit, p. 33. (٢)

LAURENÚON (L.), Op. Cit., p.73 et s.; DE BENAZE (L.), Op. Cit., p. 60. (٣)

JOBIN (X.), Op.Cit, p. 34. (٤)

Bàs DE BERC (E.), Op. Cit., p. 35; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 44; (٥)

JOSELIN (F.), Op. Cit., p. 78 et s.

FOUCAULT(P.), Op. Cit., p. 29; LAURENÚON (L.), Op. Cit., p. 72. (٦)

JOSELIN (F.), Op. Cit., p. 81 et s.; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 49 et s.; (٧)

CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 7; DE BENAZE (L.), Op. Cit., p. 61; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 97.

قسطنطين، وقد استبدلت هذه العقوبة بالنسبة للمرأة بعقوبة الجلد بالسوط والسجن بأحد الأديرة. على أنه إذا حدث تواطؤ من قبل الموظفين الرسميين بالغش أو الخداع في اليمين أو القسم، فقد كان هؤلاء يتعرضون لعقوبات قاسية جريرة فعلهم هذا. ونتيجة لذلك، يصير الزواج الثاني باطلا، ومن ثم كان يحق للزوج الأول بمجرد عودته من الأسر إلى مسقط رأسه استرداد زوجته^(١).

وفي النهاية، فقد استلزم الإمبراطور ليون الفيلسوف في دستوره رقم (٣٣) لإنهاء الزواج، ضرورة قيام امرأة الأسير التي ترغب في الزواج مرة أخرى بإثبات وفاة زوجها^(٢). ومفاد هذا، هو أن إثبات وفاة الزوج الأسير من جانب زوجته كان هو السبب الوحيد المستلزم توافره لفسخ الزواج، ومن ثم كان يُسمح لها حالة تحققه بالزواج مرة ثانية^(٣).

وبالنظر فيما ورد بالتشريع الروماني القديم، وكذلك الموجود في العصر العلمي، ومقارنة ذلك بما ورد في فترة الأباطرة الرومان المسيحيين، نجد أن نصوص القانون الروماني القديم وكذلك نصوص القانون الروماني في العصر العلمي ليست صريحة أو قاطعة الدلالة بخصوص المسألة محل البحث.

وعلى ضوء ذلك، ثار خلاف بين الفقهاء في المادة محل البحث، فبينما ذهب الفقيهان بول وتريفينيوس إلى انقضاء العلاقة الزوجية بأسر أحد الزوجين، نجد الفقيهين جوليان وتريفونوس قد خالفا ذلك؛ حيث قالوا بأن زوجة الأسير لا يمكنها أن تتزوج بآخر، مادام أن وجود زوجها الأسير على قيد الحياة مازال محققاً. فإذا كان ثمة شك حول مصير زوجها الأسير، لزم عليها أنئذ الانتظار لمدة خمس سنوات حتى يمكنها الزواج مرة ثانية. ويُعد هذا الاتجاه الأخير متوافقاً في واقع الأمر مع ما جاء في دستور جستنيان رقم (٢٢)، الذي نص هو الآخر على نفس التمييز^(٤).

CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 7 et s. (١)

JOBIN (X.), Droit romain, De la captivité et du postliminum, Op. Cit, p. 34; (٢)
IMBERT (J.), Op. Cit., p. 97 et s.; FOUCAULT(P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 29; LAURENÚON (L.), Op. Cit., p.74.

DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 50; DE (٣)
BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Op. Cit., p. 54.

LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, (٤)
Op. Cit., p. 53 et s.; LAURENÚON (L.), étude sur l'extradition précédée de la théorie du postliminum en droit romain, Op. Cit., p.70 et s.; DESCHODT(P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., PP. 45:47; BÀS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 33.

أما في العصر العلمي، فقد ذهب الفقهاء إلى أن أسر الزوج أو الزوجة لا يؤدي إلى فسخ العلاقة الزوجية القائمة بينهما، إذ لم يكن الزواج من وجهة نظرهم حالة واقعية، ومن ثم يمكن تطبيق نظرية ما وراء الحدود في حالة عودة الزوج أو الزوجة من الأسر. وتأكيداً لذلك، ذهب الفقيه بومبنيوس إلى أن البائنة أو الدوطة كانت تعود إلى الأب حالة وفاة ابنته في الأسر، إذ كان يطبق بشأن هذه الحالة قانون كورنيليا الذي كان يقضي باعتبار البنت متوفاة منذ لحظة وقوعها في الأسر^(١).

وقد ذهب البعض إلى أن مفاد ما قاله الفقيه بومبنيوس يقتضي القول أن الموت وحده هو الذي يؤدي إلى فسخ العلاقة الزوجية وليس الأسر، كما أن أهمية ما ذكره هذا الفقيه لا تقتصر فحسب على معرفة ما إذا كان الزواج ينقضي بموت المرأة فقط من عدمه، بل تتأتى أهميته أيضاً في التعرف على أن الدوطة أو البائنة كانت تؤول إلى الأب الذي قدمها لابنته أصلاً بمناسبة زواجها. وتأسيساً على ذلك، إذا فسخ الزواج أو انتهت العلاقة الزوجية لسبب آخر غير حالة وفاة البنت، لم يكن بإمكان الأب وقتذاك أخذ دوطة ابنته دون قبول البنت أو موافقتها. ونظراً لاستحالة أخذ قبول البنت في هذا الفرض المطروح، فلم يكن أمام الأب في هذه الحالة إلا اللجوء إلى الحيلة التي نص عليها قانون كورنيليا، وهي اعتبار البنت متوفاة من اليوم الذي وقعت فيه في الأسر^(٢).

بينما ذهب جانب آخر إلى عدم صحة القول بأن الزواج خلال العصر العلمي لم يكن يفسخ بالأسر؛ إذ القول بذلك يخالف ما نص عليه الفقيه بومبنيوس في القانون رقم ١٤ الوارد عنه في الموسوعة؛ حيث ذهب في البند الأول منه على وجوب استثناء الزواج مرة أخرى بعودة الأسير، ومفاد ذلك هو أن الزواج الأول كان يُفسخ بسبب الأسر^(٣).

وبالرجوع إلى القوانين الصادرة عن الأباطرة سيفيروس وأنطونين، نجد أنها قد نصت على أنه إذا أسرت المرأة مع زوجها الذي له طفل منها، وعاد الزوجان من الأسر إلى مسقط رأسيهما، حينئذ يكون الطفل طِفلاً شرعياً، ولكن إذا رجعت الأم فقط مع ابنها، فإن الطفل في حالتنا هذه يكون طفلاً غير شرعي، أي مولود لأب غير معروف. ومؤدى هذا أن الزواج ليس حالة واقعية، وحسب ما أقرته هذه القوانين سائلة الذكر،

DESCHODT(P.), Op. Cit., p. 45.

(١)

CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 9.

(٢)

DESCHODT(P.), Op. Cit., p. 45.

(٣)

فإن تطبيق نظرية تخطي الحدود على الزوجين حالة عودتهما من الأسر من شأنه أن يُعيد لهما وضعهما القانوني السابق على أسرهما، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الأمر لم يكن مقصوراً على الزوجين فقط، بل كان ينعكس ذلك أيضاً على المركز القانوني لطفلهما^(١).

ومن جانبنا، نرى أن نظرية تخطي الحدود لا تتعلق بمسألة الزواج، ولكن تتعلق بمعاملة الأشخاص، حيث يترتب على تطبيق تلك النظرية معاملة الأسرى الرومان كما لو لم تنقطع عنهم أبداً صفة المواطنة، فمن ناحية تظل جميع الإجراءات والشكليات الخاصة بالعلاقة الزوجية باقية، ومن ناحية أخرى، بما أن المتزوجين استمروا في الإقامة معاً، فلا يمكن القول بأن حالة الأسر كحالة واقعية تقضي بعدم الحفاظ على العلاقة الزوجية^(٢).

وإذا كانت القاعدة في القانون الروماني القديم وكذا في العصر العلمي وفي بداية عهد الإباطرة المسيحيين هي أن الأسر يؤدي بدوره إلى فسخ الزواج، عدا الحالة التي تكون فيها امرأة الأسير هي في نفس الوقت معتقته، إلا أنه فيما بعد وتحت تأثير الديانة المسيحية التي تنادي بعدم فسخ رابطة الزوجية حالة أسر أحد الزوجين، بدأ القانون الروماني في التطور، حيث حرّمت نصوصه كل زواج جديد قبل التأكد من وفاة الزوج الأسير، كما قضت بأن وفاة الزوج أو الزوجة فقط هي التي تؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية، فإذا تحققت الوفاة كان من حق الطرف الآخر الموجود على قيد الحياة الزواج مرة أخرى^(٣).

ب - زواج أولاد الأسير:

بخصوص المسألة محل البحث، نجد ثمة تأكيداً على أن حالة أولاد الأسير وحقوقهم المستقلة تظل غير مستقلة خلال مدة الأسر، ذلك أن القاعدة في الحالة الماثلة كانت تقضي بعدم إمكانية قيام الأولاد بعقد نكاح شرعي بدون رضاه والدهم. وهذا مؤداه أن الزيجات المعقودة بدون رضاه تكون باطلة أو لاغية^(٤).

والإشكالية هنا تبدو من ناحيتين: أولهما حالة عودة الأسير إلى مسقط رأسه، إذ

JOBIN (X.), Op. Cit, p. 32 et s.; BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 34; (١)

JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 74; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 48.

CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 10. (٢)

CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 10 et s.; DE BENAIZE (L.), Op. Cit., p. 60. (٣)

LHOMME (H.), Op. Cit., p. 46; IMBERT(J.), Op. Cit., p. 83. (٤)

كان يُطبق عليه حينذاك نظرية تخطي الحدود تلك التي تجعله متمتعاً بالسلطة الأبوية على نحو ما كان قبل أسره. وعلى ضوء هذا، يظل أولاده خاضعين لسلطته على اعتبار أنهم لم يخرجوا أبداً من سلطته الأبوية. ثانيهما إذا ظل الأسير في أيدي الأعداء دون تمكنه من العودة إلى مسقط رأسه، فمعنى ذلك هو عدم قدرته على إبداء موافقته أو رضائه على زواج أولاده.

ولمعالجة هذه الإشكالية، نجد أن القانون رقم (١٢) في بنده الثالث، وكذا القانون رقم (١) في فقرته الثانية والأربعين من الكتاب الخامس عشر في الموسوعة قد نصا على حق الإناث في الزواج حالة أسر والدهم دون استلزام موافقة الأخير، نظراً لأن أولادهن من هذا الزواج لا ينتسبون إلى أسرة أو عائلة آباء أسرهن. أما بالنسبة للأبناء الذكور، فلم يكن من حقهم عقد زواج شرعي دون موافقة رب أسرته، فإذا كان الأخير أسيراً، فقد كان هذا يُشكّل عقبة كبيرة أمام الابن في حصوله على موافقة والده أو رضائه عن الزواج.

والحق أن هذا الوضع قد استمر لمدة طويلة حتى تم الاعتراف للأولاد الذكور بحقهم في إبرام الزواج الشرعي، دون استلزام رضاء أبيهم الأسير أسوة في ذلك بما يتمتع به أخواته الإناث في هذا الشأن، شريطة عدم رفض الأب حال عودته زواج أولاده الذكور تماشياً في ذلك مع الفكر العام السائد لدى الرومانيين في تمتع الأب وبشكل دائم بحق فسخ الزواج المعقود متى كان ضد رغبته^(١). هذا مع الأخذ في الاعتبار أن دستور الإمبراطور مارك أوريل الصادر في هذا الشأن قد استلزم وجود دوافع ومبررات جدية من أجل فسخ الزواج من جانب الأب^(٢).

وفي إطار ذلك أيضاً، ذهب الفقيه تريبونيوس إلى أن حق الأولاد في إبرام عقد زواج شرعي لا يُعمل به عقب أسر والدهم مباشرة، بل كان يجب عليهم - حسب ما ذكره الفقيه أولبيان - الانتظار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الذي أسر فيه والدهم^(٣). وإن كان البعض الآخر من الشُّراح يرى أن ما ذكره الفقيه تريبونيوس يُعد

(١) CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 14; BLOCAILLE (M.-E.), Op. Cit., p. 11 et s.

(٢) IMBERT(J.), Op. Cit., p. 87.

(٣) JOSSELIN (F.), Droit romain Du postliminium, Op. Cit., p. 69 et s.;

ACCARIAS (C.), précis de droit romain, T. I, P. 165, N. I; LHOMME (H.),

Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 46

et s.

تفسيراً محرفاً من جانبه، ذلك لأن مدة الثلاث سنوات سالفة الإشارة لم تتحدد في الواقع إلا في عهد الإمبراطور جستنيان^(١).

ثانياً- السلطة الأبوية *puissance paternelle*:

ذهب جانب من الفقه إلى أن حالة الأشخاص الخاضعين للسلطة الأبوية للأسير تظل مُعلّقة، مادام وجوده على قيد الحياة محققاً. فإذا عاد الأسير، فهنا تطبق بشأنه نظرية تخطي الحدود، وبموجبها يتمتع الأخير بالسلطة الأبوية على نحو ما كان قبل أسره، ومن ثم يظل أبناء أسرته خاضعين لسلطته دائماً، وذلك على افتراض مؤداه أن رب أسرته لم يقع في الأسر مطلقاً^(٢).

وعلى ضوء هذا، يتمحور حديثنا عن مسألة السلطة الأبوية حول فروض ثلاثة: الفرض الأول: إذا كان رب الأسرة أسيراً. الفرض الثاني: إذا كان ابن الأسرة أسيراً. الفرض الثالث: إذا كان الاثنان معاً (الأب والابن) أسيرين لدى الأعداء، وفيما يلي بيان ذلك بالشرح والتحليل.

الفرض الأول - إذا كان رب الأسرة أسيراً:

إذا كان رب الأسرة قد وقع أسيراً في أيدي الأعداء، فإن من شأن تطبيق نظرية تخطي الحدود أن يُعيد له كل الحقوق التي كان متمتعاً بها على ابنه، وذلك حال عودته إلى مسقط رأسه^(٣). وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستنيان: " إذا وقع الأب أسيراً في يد الأعداء فلاشك أنه صار مسترقاً لهم. ومع ذلك فإن حالة أولاده تبقى موقوفة بموجب حق التخطي. إذ المقرر أن الذين أخذهم الأعداء أسارى تبقى لهم جميع حقوقهم السابقة يباشرونها متى رجعوا من الأسر فيكون مما يعود أيضاً إلى الأسير الراجع حق ولايته على أولاده"^(٤).

أما أثناء فترة الأسر، فيثور التساؤل عن مدى انقطاع سلطة رب الأسرة على أبنائه أو انتهائهما بشكل تام من عدمه.

(١) LAURENÚON (L.), Op. Cit., p. 48; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p.72; CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 15; JOSSELINE (F.), Op. Cit., p. 49 et s.; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 87; LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 47; BÀS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 24 et s.; FOUCAULT(P.), Op. Cit., p. 31.

(٢) MARIN (C.), Droit Romain, Théorie du Postiminium, Op. Cit., P. 24.

(٣) BLOCAILLE (M.-E.), Op. Cit, p. 11; JOBIN (X.), Op. Cit, p. 26; LAUR-ENÚON (L.), Op. Cit., p.54.

(٤) مدونة جوستنيان، (١-١٢-٥).

ذهب الفقيهان أولبيان وجايوس في هذا الصدد إلى عدم انقطاع أو انتهاء السلطة الأبوية، بحيث تظل حالة ابن الأسرة معلقة طيلة فترة أسر والده^(١). بينما ذهب الفقيه بول إلى انقطاع السلطة الأبوية خلال فترة أسر رب الأسرة. واتساقاً مع ما سبق، ذهب الفقيه تريفينيوس إلى أنه يجوز لابن الأسرة إبرام الزواج الشرعي دون رضا أو موافقة والده الأسير^(٢).

ومن جانبنا نرى أن ما ذهب إليه الفقيهان أولبيان وجايوس هو الراجح، حيث إن النص الوارد عن الفقيه بول لم يتناول حكم المسألة محل البحث من الناحية القانونية، كما أن رأيه هذا لا يبدو حقيقةً إلا وجهة نظر شخصية، ولا يوجد ما يؤيدها من النصوص القانونية. أما ما قال به الفقيه تريفينيوس، فمردود عليه بكونه يشكل خرقاً وانتهاكاً للمبادئ المنبثقة عن الاعتبارات الخاصة برب الأسرة بشكل تام^(٣).

يضاف إلى هذا، ما قاله الفقيه أولبيان من أن الحيلة الواردة بنظرية تخطي الحدود لم يكن من شأنها تعيين وصي على ابن الأسير، بل كانت تؤدي فقط إلى تعيين قيم على أموال رب الأسرة خلال فترة أسره^(٤).

فضلاً عن ذلك، فإن رب الأسرة في هذا الفرض محل البحث كان يتمتع بحق الادعاء بمزية مجلس الشيوخ في عهد الإمبراطور Macédonien، تلك التي كانت تحتفظ له بالسلطة الأبوية على أولاده أو أبناء أسرته^(٥). وبموجب هذا، إذا عاد الأب من الأسر إلى مسقط رأسه، فقد كان يسترد آنذاك سلطته الأبوية ليس فقط على أولاده، ولكن أيضاً على أطفال أولاده الصغار^(٦).

الفرض الثاني - إذا كان ابن الأسرة هو الأسير:

يترتب على أسر ابن الأسرة نفس الأثر المتعلق بحالة أسر رب الأسرة، وهو أن حقوق الأب على ابنه الأسير تظل معلقة حتى عودة الأخير إلى مسقط رأسه^(٧).

(١) LHOMME (H.), Op. Cit., p. 45; VASSAUX (E.), Op. Cit., p. 70.

(٢) DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 51; FOUCAULT(P.), Op. Cit., p. 30; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 67.

(٣) DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 52 et s.

(٤) BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 37 et s.

(٥) CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 11; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 46.

(٦) MARIN (C.), Op. Cit., P. 24; BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 38; DE BENAZE (L.), Op. Cit., p. 64; FOUCAULT(P.), Op. Cit., p. 31; DESCHODT(P.), Op. Cit., p. 53 et s.

(٧) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 73.

وتأكيداً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان: "... وإذا كان الابن نفسه أو ابن الابن هو الذي يأسره الأعداء، فإننا نرى أيضاً أنه بموجب حق التخطي تبقى السلطة الأبوية عليه موقوفة" ^(١).

ونتيجة لهذا، إذا خضع الأب - أثناء أسر ابنه - لسلطة غيره بطريق الاستلحاق أو التبني، فإن ابن الأسرة يتواجد حال عودته إلى مسقط رأسه تحت سلطة المتبني ^(٢)، إذ تعتبر الحيلة الواردة بنظرية تخطي الحدود أن الأسر لم يحدث مطلقاً، وعلى هذا يظل الابن خاضعاً لسلطة المتبني، مادام هذا الابن موجوداً في مسقط رأسه ^(٣).

الفرض الثالث - إذا كان رب الأسرة وابنه قد وقعا سوياً في الأسر:

في حالة ما إذا أُسر كل من رب الأسرة وابنه معاً، فإن السلطة الأبوية كانت تظل قائمة ولكن تحت شرط واقف هو عودتهما من الأسر ^(٤).

وفي حالة ما إذا أُسر زوجان، وقد أنجبا خلال فترة أسرهما طفلاً، فهنا يثور التساؤل عن الوضع القانوني لهذا الطفل حالة عودتهم جميعاً إلى مسقط رأسهم. ذهب جانب من الفقه إلى أن تطبيق نظرية تخطي الحدود في هذه الحالة لا يُعيد سوى المركز القانوني الذي فُقد بسبب الأسر في الحروب. وتبعاً لذلك، لا يستفيد الطفل في الحالة الماثلة بأي ميزة لنظرية تخطي الحدود، ومن ثم كان يعتبر دائماً كعبد ^(٥).

وبغية إسباغ الشرعية على هذا الطفل الذي ولد في الأسر، أصدر الأباطرة سيفير Sévère وأنطونين Antonin مرسوماً، يقضي بأنه إذا عاد ابن الأسرة مع والديه، فهو حينئذ يتواجد تحت سلطة والده، ومن ثم يتمتع بنفس مركزه القانوني ^(٦).

(١) مدونة جوستينيان، (١-١٢-٥).

(٢) JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 72; BÀS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 39; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 48; DE BENAZE (L.), Op. Cit., p. 67.

(٣) DESCHODT(P.), Op. Cit., P.55; FOUCAULT(P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 33; BÀS DE BERC (E.), Op. Cit., P. 39.

(٤) DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Op. Cit., P. 67 et s.

(٥) BLOCAILLE (M.-E.), Op.Cit, p. 12; LHOMME (H.), Op. Cit., P. 49.

(٦) BÀS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 40; LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 49 et s.; MARIN (C.), Op. Cit., P. 24; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 56; JOSSELIN (F.), Op. Cit., P. 73.

ثالثاً- الوصاية:

تتمثل القاعدة بشأن المسألة محل البحث في أن كل شخص حُكم عليه بعقوبة الموت المدني، يصبح جُزءاً ذلك غير قادر على أن يكون وصياً^(١). ولكن إذا كان ذاك الشخص يمارس الوصاية أو خاضعاً لها لحظة أسره، فلم يكن يترتب على أسر الوصي أو القاصر إنهاء الوصاية؛ إذ كان يمكن للكفلاء القائمين على الإدارة متابعة إدارة أموال القاصر، بل وملاحقتهم قضائياً حالة إخلالهم في أداء مهامهم في هذا الشأن^(٢).

فالوصي لم يكن يفقد قطعاً حقوقه حالة وقوعه في الأسر، نظراً لأنه حال عودته إلى روما، كانت تعود له الوصاية تحت أثر تطبيق نظرية تخطي الحدود، حيث كانت تعتبر تلك الوصاية كأنها لم تنقطع أبداً عن صاحبها^(٣).

يضاف إلى هذا، أنه لا يمكن خلال فترة أسر الوصي المأمول عودته استبداله بوصي شرعي من أحد الأقارب المقربين، بل كان يتم استبداله وقتياً بوصي معين عن طريق قانون أتيليا، هذا إذا كان الأمر في روما. أما في المقاطعات الرومانية، فكان يتم تعيين هذا الوصي المؤقت بموجب قانوني جوليا وتيتا^(٤). على أنه حين تكون أموال القاصر مدارة عن طريق العديد من الأوصياء، فإن أمر إدارتها كان يؤول حالة أسر بعضهم إلى بقية الأوصياء القاطنين في مدينة روما^(٥). بيد أن صفة هذا الوصي البديل كانت تزول بمجرد عودة الوصي الأسير إلى المدينة، حيث كانت ترجع الوصاية لهذا العائد بموجب نظرية تخطي الحدود أو ما يسمى حق التخطي^(٦).

ولعل التساؤل هنا يثور حول مدى انتهاء الوصاية حال فرار الوصي أو هروبه إلى أرض الأعداء من عدمه. اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل، وقد تمحور اختلافهم هذا حول أربعة آراء:

الرأي الأول: ذهب أنصاره - استناداً إلى نص القانون رقم (١٥) الوارد عن

FOUCAULT(P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., P. 34. (١)

BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 40 et s. (٢)

DESCHODT(P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 57; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 99.; LAURENÚON (L.), Op. Cit., p.49. (٣)

IMBERT(J.), Op. Cit., p. 104; DE BENAIZE (L.), Op. Cit., p. 68; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 84; FOUCAULT(P.), Op. Cit., p. 34. (٤)

JOBIN (X.), De la captivité et du postliminum, Op. Cit, p. 35. (٥)

مدونة جوستنيان، (١- ٢٠- ٢٠٠). (٦)

الفقيه أولبيان في الموسوعة^(١) - إلى انتهاء الوصاية في الحالة الماثلة، نظراً لعدم إمكانية استفادة الوصي الهارب من تطبيق نظرية تخطي الحدود حالة عودته إلى مسقط رأسه^(٢).

الرأي الثاني: ذهب مؤيدوه، استناداً إلى النص المذكور، إلى أن فقد المواطنة لا يؤدي دائماً إلى فقد حق الوصاية، فوفقاً لهم يلزم التمييز في هذا الصدد تبعاً لما إذا كان هذا الذي فقد الجنسية الرومانية قد اكتسب جنسية أخرى أو صار بدون مواطنة؛ ففي الحالة الأولى كانت تستمر الوصاية، إذ لا يوجد حظر بشأن منح إدارة أموال القاصر إلى أحد الأجانب. ويرد على هذا الرأي، أن فقد الأسير للمواطنة الرومانية كان نتيجة تعرضه لعقوبة الموت المدني، والتي كان يترتب عليها انتهاء الوصاية^(٣)، فضلاً عن تعارضه مع ما نصت عليه مدونة جوستينيان؛ إذ جاء فيها: "وتسقط أيضاً - أي الوصاية - بحور الذات الذي يسلب الوصي الحرية أو الجنسية"^(٤).

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن نص الفقيه أولبيان لا يتعلق بمركز المواطن الروماني الذي يتم تسليمه كعقاب إلى العدو أو الروماني الهارب إلى أراضي العدو، وإنما يتعلق فقط بفئة أخرى هي فئة المبعوثين.

الرأي الرابع: ذهب مؤيدو هذا الرأي - وهو ما نميل إليه - إلى عدم انتهاء الوصاية في الفروض الثلاث التي نص عليها الفقيه أولبيان؛ ففيما يتعلق بالمبعوث أو الوصي الهارب إلى أراضي العدو، فلم يكن يترتب حالة هروبهما فقدانهما الجنسية الرومانية قبل معرفة قصدهما من وراء إقدامهما على هذا الصنيع^(٥).

أما بالنسبة للمواطن الروماني الذي تقرر تسليمه إلى العدو جرّاء فعل ارتكبه، فقد ذهب جانب من الفقهاء إلى عدم فقدان هذا المواطن جنسيته حالة رفض تسليمه من جانب العدو. بينما ذهب جانب آخر إلى عدم استفادة هذا المواطن الروماني من

(١) Si quis tutor non sit captus ab hostibus, sed missus ad eos quasi legatus, aut etiam re ceptus ab eis, aut Trans fugerits quia servus non efficitur, Tutor manet; sed interim a praesidibus alius tutor dabitur". Cité par BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 41.

(٢) DESCHODT(P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 58.

(٣) IMBERT (J.), Op. Cit., p. 104; JOBIN (X.), Op. Cit., p. 35 et s.

(٤) مدونة جوستينيان، (١-٢٣-٤).

(٥) JOBIN (X.), Op. Cit., p. 35 et s.; JOSSELINE (F.), Op. Cit., p. 86 et s.;

DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 58; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 58.

نظرية تخطي الحدود، سواء قُبِل أو رُفِض تسَلَّمه من جانب العدو. ومؤدى هذا، أن الشخص في الحالة المذكورة كان يفقد وصايته^(١).

الفرع الثالث

أثر نظرية تخطي الحدود فيما يخص الحقوق المالية

أولاً- حقوق الملكية:

إن عقوبة الموت المدني التي كان يتعرض لها المواطن الروماني نتيجة أسره في الحرب كانت تنصرف آثارها مباشرة إلى ذمته المالية، كما هو الحال بشأن حالته المدنية^(٢). فالصفات الخاصة بالمالك والدائن والمدين كان يفقدها الشخص حالة وقوعه في الأسر تماماً كما كان يفقد بسببه أيضاً صفاته المدنية كرب أسرة ومواطن وزوج ورجل حر.

بيد أنه كان من شأن تطبيق نظرية تخطي الحدود أن يُعيد للأسير حال عودته إلى مسقط رأسه جميع هذه الألقاب والصفات المختلفة. بمعنى آخر، فإن تطبيق الحيلة الواردة بنظرية تخطي الحدود هو وحده الذي كان يحفظ للأسير جميع الحقوق الشخصية والعينية، تلك التي كانت تشكل ذمته المالية^(٣).

أيضاً، فإنه في حالة عودة رب الأسرة الأسير إلى روما أو إلى مسقط رأسه، فإن الحيلة الواردة بنظرية تخطي الحدود كانت تُعيد إلى ذمته المالية جميع الأموال المكتسبة أثناء أسره عن طريق الأشخاص الخاضعين لسلطته، سواء أكانوا أبناء أم عبيده، كما كانت تُعيد للأسير العائد إلى مسقط رأسه جميع حقوقه على كل من كان يخضع لسلطته قبل أسره^(٤)، كما كانت تؤول إليه أيضاً بعد عودته جميع الأموال المكتسبة عن طريق الابن أو العبد بطريق التسليم والاشتراطات والهبات^(٥).

ويستثنى من ذلك، اكتساب التركة أو الإرث، لأن التركة لم تكن تحتوي في الواقع على الأموال فقط، بل كانت تحتوي أيضاً على الالتزامات، ونظراً لأن الابن لا

(١) DESCHODT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 59 et s.; BÀS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 42 et s.; LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 58.

(٢) JOSSELIN (F.), Droit romain Du postliminium, Op. Cit., p. 88.

(٣) DESCHODT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 68.

(٤) MARIN (C.), Op. Cit., P. 25; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 88.

(٥) DE BENAZE (L.), Op. Cit., p. 78; LAURENÚON (L.), Op. Cit., p. 43.

يمكن أن يُلزم رب أسرته، كما لا يمكن للعبد أن يُلزم سيده، فقد كانا غير متمتعين بمهمة قبول الإرث إلا لصالح الأسير، وعلى هذا كان عليهما واجب الانتظار حتى عودة الأسير. وقد كان بإمكان ابن الأسرة أن يملك حوزة وفق ما نصت عليه النصوص الواردة في الموسوعة والكود^(١)، وإن كانت حقوق الأب والابن على الحوزة هذه تظل معلقة بأسر أحدهما^(٢).

والواقع أن الإمبراطور جستنيان قد منح ابن الأسرة حق الإيصاء، سواء أكان على الحوزة الحربية Castrans أم كان بشأن الحوزة شبه الحربية quasi- Castrans. ولكن إذا مات ابن الأسير في روما دون إيصاء، فقد أقر الإمبراطور جوستنيان منحها بما تتضمنه من أموال إلى الأب حال عودته إلى روما، على أن حوزة الابن لم تكن ترد إلى رب الأسرة إلا في الحالة التي لم يترك فيها ابن الأسرة المتوفى أطفالاً، أو حالة عدم وجود فرع وارث له^(٣).

ثانياً – حقوق التركات:

نتكلم في هذا الصدد عن العديد من المسائل على النحو الآتي:

أ – تركة الأسير Hérédité du Captif:

لاخلاف بين الفقهاء في أن تركة الأسير وأمواله كانت تؤول إليه إذا عاد إلى مسقط رأسه. فإذا مات الأسير المورث بعد عودته إلى مسقط رأسه، فإن تركته في الحالة المذكورة كانت تؤول إلى ورثته طبقاً للقواعد العامة في القانون الروماني دون الأخذ في الاعتبار – بموجب الحيلة الواردة بنظرية تخطي الحدود – الوقت الذي مكثه الأسير لدى العدو قبل وفاته^(٤).

ب – التركة الإيصائية:

نتناول المسألة محل البحث على ضوء فرضين، نعرضهما على النحو الآتي:
الفرض الأول: الحالة التي يوصى فيها المواطن الروماني أو يعمل وصية أثناء أسره في أرض الأعداء. وبصدد هذا الفرض المذكور، ذهب جانب من فقهاء القانون

JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 89. (١)

Laurençon (L.) , Op. Cit., p. 44; DE BENAZE (L.), Op. Cit., p. 78 et s. (٢)

JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 89. (٣)

LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 71; DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Op. Cit., p. 67 et s. (٤)

الروماني - استناداً إلى نص القانون رقم (٨) الوارد بالموسوعة - إلى عدم الاعتداد بهذه الوصية؛ إذ لم تكن لها أدنى قيمة من الناحية القانونية، ذلك لأن الأسير كان يصير عبداً، وبصفته تلك لا يمكنه الإيضاء^(١). ومن ثم، إذا عاد الوصي الأسير إلى روما، فإن عودته هذه لم يكن من شأنها إثبات وصيته أو تأكيدها، فحيث يكون تصرفه ملغياً من الأصل، فلا يمكن صيرورته صحيحاً بعودته^(٢). وهذا الحكم هو ما نصت عليه حقيقة مدونة جوستينيان؛ إذ جاء فيها ما يلي: "أما الأسير فإن وصيته التي يعملها وهو في دار الحرب لا تعتبر حتى لو هو رجع إلينا"^(٣).

أما الإمبراطور ليون الفيلسوف، فقد أجاز في دستوره رقم (٤٠) للأسير حق الإيضاء أثناء أسره، شريطة توافر شروط ثلاث^(٤): الشرط الأول- يجب أن تكون وصية الأسير قد أبرمت أمام ثلاثة شهود. الشرط الثاني- ألا تكون الوصية لصالح الأعداء. الشرط الثالث- إذا كان قد ترك أطفالاً أو أحفاداً، فيجب استدعاؤهم جميعاً إلى التركة، باستثناء من اقترف منهم عملاً شائناً^(٥).

ولعل التساؤل هنا يثور حول مدى سريان ذات الحكم الذي قبل بشأن الوصايا على ملاحظتها من عدمه. ذهب الفقيه مارسيان إلى بطلان كل ملاحق الوصية التي تمت في الأسر بطلاناً مطلقاً. أما الفقيه تريفينيوس، فقد ذهب إلى وجود استثناء في هذا الصدد لصالح الأسير عند عودته يقضي بصحة تلك الملاحق، لاسيما حالة وجود ما يؤكد في وصية سابقة على الأسر^(٦). والحقيقة أن ما نادى به الفقيه مارسيان يتفق تماماً مع صحيح ما نصت عليه قواعد القانون الروماني. أما رأي الفقيه تريفينيوس، فيعتبر من وجهة نظرنا هو المحقق لاعتبارات العدالة والإنصاف^(٧).

IMBERT (J.), Op. Cit., p. 138 et s. (١)

MARIN (C.), Op. Cit., P. 27 et s.; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 63. (٢)

مدونة جوستينيان، (٢-١٣-٥). (٣)

BLOCAILLE (M.-E.), Op. Cit., p. 20; DESCHODT(P.), Op. Cit., p. 64; (٤)

IMBERT (J.), Op. Cit., p.141; BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 45; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 71.

BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 45 et s.; DE BENAIZE (L.), Op. Cit., p. 73. (٥)

DESCHODT(P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 64; IMBERT(J.), Postliminium, étude sur la condition du prisonnier de guerre, Op. Cit., p. 140 et s.; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 78. (٦)

DE BENAIZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Op. Cit., p. 74 et s. (٧)

الفرض الثاني: يتعلق هذا الفرض بالحالة التي يُوصي فيها المواطن الروماني قبل أن يقع أسيراً، إذ نعرض بصدده لحكم تلك الوصية حال عودة الأسير الروماني إلى مسقط رأسه.

ذهب فقهاء القانون الروماني إلى أنه إذا عاد الأسير إلى مسقط رأسه، فإن وصيته التي قام بإبرامها قبل سقوطه تحت سلطة العدو تظل مُعلّقة، وبالأحرى تصير وصيته صحيحة حسب ما قاله الفقيه أولبيان، أو لها نفس قيمة الوصية التي يتمتع بها من الأصل، ولكن تحت شرط واقف وهو عودته من الأسر. وهذا عين مانصت عليه مدونة جوستينيان، إذ جاء فيها: "...أما الوصية التي يكون قد عملها وهو في وطنه قبل أن يقع في الأسر فإنها تعتبر صحيحة إذا رجع إلينا، وذلك بمقتضى حق التخطي" ^(١).

أيضاً، فإن وصية رب الأسرة لابنه ستكون صحيحة حتى في حالة أسر ابن الأسرة، إذ كان يلزم بعودة هذا الابن معاملته كما لو لم يترك مسقط رأسه مطلقاً. علاوة على ذلك، كان من حق رب الأسرة حرمان ابنه من الإرث بطريق هذه الوصية التي كانت تحتفظ بكل آثارها القانونية الصحيحة. فإذا لم يعد الابن الموصى له في وصية رب أسرته، فإن هذه الوصية ستكون وقتذاك غير عادلة وليست باطلة، فحيث يقع الابن أسيراً في لحظة إتمام الوصية، فإنه يعتبر بأثر رجعي كما لو أنه لم يقع في الأسر أبداً ^(٢).

ج - التركات الممنوحة للأسير: *Hérédités déferées au captif*

ذهب فقهاء القانون الروماني إلى تمتع الأسير بحق الحصول على التركة الإيصائية أو التركة الآيلة إليه بطريق الإرث الشرعي أو الهبة، شريطة عودته إلى مسقط رأسه ^(٣)، تطبيقاً في ذلك لمرسومين صادرين عن الأباطرة ديوكليتيان وماكسيميان في هذا الشأن ^(٤). والحقيقة أن النصوص القانونية الواردة بالموسوعة تقدم لنا أيضاً بعض النتائج للمبدأ الذي طرحناه، نعرض لها على النحو الآتي ^(٥):

- إذا ترك المتوفى أطفالاً كثيرين، وكان أحدهم أسيراً، في مثل هذه الحالة لم تكن

(١) مدونة جوستينيان، (٢-١٣-٥).

(٢) BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 46 et s.

(٣) LHOMME (H.), Op. Cit., p. 73.

(٤) BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 59 et s.; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 65.

(٥) DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 66 et s.; BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 61; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 73 et s.

تؤول كل التركة الأبوية إلى بقية الأطفال، لأنه كان يلزمهم آنذاك الاحتفاظ بنصيب أخيه الأسير.

- إذا كان لدى رب الأسرة ابنٌ وقع أسيراً، في هذه الحالة لم يكن بإمكان الأب نقل أمواله إلى أجنبي دون أن يكون ثمة مانع يحرم ابنه من ذلك. وبالأحرى، فإن وصية الأب ستكون باطلة إثر عودة الابن واستفادته من نظرية تخطي الحدود.
- أجاز القانون البريتوري للأطفال الذين تم تحريرهم بحقهم في الاشتراك في التركة الأبوية مع إختهم الذين ما زالوا تحت سلطة والدهم، على أن ترد إليهم الأموال المكتسبة عن طريق هؤلاء منذ اليوم الذي تم فيه تحريرهم. يضاف إلى هذا، إذا وقع الابن المحرر أسيراً، لزم أن يتوافر بشأنه شرط الحياة الجماعية *la collation bonorum*، حتي يمكنه اكتساب نصيبه في تركة والده. وعلى هدي ذلك، فإن تطبيق نظرية تخطي الحدود كان من شأنه إزالة آثار الأسر؛ حيث يعتبر الابن كأنه لم يفقد أبداً الأموال التي كانت تخصه قبل وقوعه في الأسر.

ثالثاً - الحياة ومدى اكتسابها بطريق التقادم:

تقضي القاعدة العامة بخصوص المسألة المطروحة بانقطاع الحياة بسبب الأسر، ويظل الانقطاع قائماً حتى في حالة عودة الأسير إلى مسقط رأسه. ويرجع السبب في ذلك إلى أن نظرية تخطي الحدود لم يكن لها أدنى أثر في مجال الوقائع^(١). فتلك النظرية، وإن كانت تعالج الآثار القانونية التي يتعرض لها المواطن الروماني إثر وقوعه في الأسر، إلا أن تطبيقها لم يكن مفيداً له في مسألة انقطاع الحياة، نظراً لأن وقوعه في الأسر أو في برائن الرق يمنعه بطبيعة الحال من استيفاء الوقائع المادية المتطلبة لاكتسابها^(٢).

وحسبنا في ذلك، ما ورد بالقانون رقم (١٢) الوارد في الموسوعة في مادة التقادم *la prescription*؛ حيث نص في الفقرة الثانية منه على عدم إمكانية الأسير في الاكتساب بطريق التقادم أثناء وجوده في أرض العدو، كما أن التقادم المبدوء عن طريقه قبل الأسر سيكون منقطعاً اعتباراً من لحظة أسره، وهي اللحظة التي يتعرّض فيها لجزاء الموت المدني^(٣).

(١) FOUCAULT(P.), Op. Cit., p. 43. Laurençon (L.), Op. Cit., p. 53.

(٢) MARIN (C.), Op. Cit., P. 27; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 90; DE BÉNAZE (L.), Op. Cit., p. 80; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 113.

(٣) JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 91; LAURENçon (L.), Op. Cit., p.54; BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 67; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 69.

وتبعاً لذلك، لا يمكن للأسير حالة عودته من الأسر إلى مسقط رأسه استعمال أو استخدام المحظورات الخاصة بالحياسة التي مارسها قبل أسره. ومن مظاهر ذلك انقطاع اكتساب ثمار العقار الذي كان يحوزه بحسن نية اعتباراً من يوم أسره، كما أن عودته إلى روما أو إلى مسقط رأسه لم تكن تُمكنه من أن يكتسب بأثر رجعي تلك الثمار التي أُعيق عن اكتسابها بسبب غيابه، وكذا الثمار التي كان يحظر عليه في الأصل تملكها أو اكتسابها بسبب الغياب^(١).

ثمة قاعدة أخرى، كانت تقضي بإمكانية اكتساب الأسير حال عودته إلى روما بطريق التقادم المكسب، وذلك بالنسبة للشيء الذي كان قد حازه بنفسه واستوفى مدة تملكه بالتقادم قبل أسره، وكذا الشيء الذي كان يحوزه عن طريق الأشخاص الخاضعين له مثل ابن الأسرة والعبد^(٢).

وفي إطار هاتين القاعدتين سالفتي الذكر، يثور التساؤل الآتي: إذا كان الأسير لا يمكنه أن يكتسب بنفسه أثناء أسره بالتقادم، فهل كان يجوز له أثناء فترة أسره استكمال مدة التقادم بشأن ما كان يحوزه قبل الأسر عن طريق الأشخاص الخاضعين لسلطته؟

ثمة اختلاف بين الفقهاء بشأن هذه المسألة، حيث يذهب الفقيه مارسيلوس إلى عدم إمكانية بلوغ الأسير إلى الاكتساب بالتقادم، وذلك لأن الحيلة الواردة بنظرية تخطي الحدود ليس لها أثر بخصوص الحياسة، بغض النظر عن الطريقة التي كانت تمارس بها تلك الحياسة^(٣). أما الفقيه جوليان، فقد ذهب إلى التمييز في هذا الشأن بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الابن أو العبد قد دخل في الحياسة قبل أسر الأب أو السيد، وفيها كان التقادم ينقطع بشكل تام أو يتم استيفاء مدته تبعاً للحالات لصالح السيد أو رب الأسرة الذي عاد إلى روما. أما الحياسة المبدوءة عن طريق الأب أو السيد في موطنه وقبل أسره، مع استمرار وجودها أثناء أسره عن طريق الابن أو العبد، فقد كان يُعاد إدخاله في تلك الحياسة حال عودته إلى مسقط رأسه، وذلك بفضل تطبيق نظرية تخطي الحدود بشأنه^(٤).

JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 90 et s.

(١)

CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 18.

(٢)

FOUCAULT(P.), Op. Cit., p. 43; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 91.

(٣)

DESCHODT(P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 69 et s.;

(٤)

JOSSELIN (F.), Droit romain Du postliminium, Op. Cit., p. 91.

الحالة الثانية: إذا لم يكن الابن أو العبد قد دخل في الحيازة إلا منذ أسر الأب أو السيد، وهنا فإن أعمال نظرية تخطي الحدود لا يُمكنه حالة عودته من الأسر من تلك الحيازة. ولعل ذلك مرده هو انتفاء أحد العناصر المهمة للحيازة في الحالة المذكورة، وهو العنصر المعنوي، ذلك الذي يتطلب لتحقيقه معرفة وقت اكتساب الحيازة، فضلاً عن نية الحيازة^(١).

بينما ذهب الفقيه بابنيان في هذا الصدد إلى وجوب التمييز بين أمرين: إذا كان العبد أو الابن قد دخل في حيازة مال، فالأسير كان بإمكانه أن يكتسب بالتقادم علم أو لم يعلم بوجود هذه الحيازة. فإذا لم يكن للعبد أو الابن على العكس حق التمتع بحيازة مال، في هذه الحالة لا يمكن أن تُطبق على الحيازة القاعدة الأساسية لصالح الأسير لدى عودته، إذا كان الشخص الخاضع لسلطته قد بدأ في الحيازة قبل الأسر. وفي الحالة التي لم تبدأ فيها الحيازة منذ أسر والد الأسرة، فإن هذا الأخير لم يكن بإمكانه أبداً أن يستفيد من التقادم المكسب^(٢).

أما المكتسبات الخاصة بالحيازة الواقعة عن طريق الأشخاص المستقلين خارج الحوزة المالية، فلا يمكن أن تسقط في الذمة المالية لرَب الأسرة إذا كان على علم بها، حيث يلزم أن يتوافر بشأنه لحظة دخوله في الحيازة عناصر الحيازة. وتأسيساً على ذلك، حينما يكون رب الأسرة أسيراً، فهنا لا يمكنه التمتع بملكية هذه الحيازة، إذ لا تتوافر له عناصرها، كما لا يمكنه أيضاً اكتساب الحيازات التي بدأت عن طريق الأشخاص الخاضعين لسلطته بطريق التقادم^(٣).

بيد أن الأسرى كان يمكنهم في بعض الحالات أن يكتسبوا بالتقادم الشيء الذي يدخل في ملك الغير، كما كان يمكنهم أيضاً أثناء غياب الورثة اكتساب أموالهم عن طريق التقادم. ولعل هذا الغياب كان يؤدي إلى العديد من النتائج الظالمة، ذلك لأن القانون الروماني لم يكن يسمح للأسير الادعاء بدعوى ضد الغائب. وتجنباً لهذا، قام البريتور بمنح المالك الذي غصبت أمواله حالة غيابه أو بسبب غياب الغاصب دعوى

(١) DE BÉNAZE (L.), Droit romain, Du postliminium, Op. Cit., p. 83 et s.; CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 20; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 116; JOSSELYN (F.), Op. Cit., p. 92; FOUCAULT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 43 et s.; LAURENÇON (L.), Op. Cit., p. 54; BÂS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 67.

(٢) LAURENÇON (L.), Op. Cit., p. 61 et s.; BÂS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 68; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 117 et s.

(٣) LAURENÇON (L.), Op. Cit., p. 62.

عينية l'action réelle يمكن بموجبها الادعاء بدعوى الإبطال، واعتبار التقادم كأنه لم يكن مطلقاً^(١).

على أن هذه الدعوى كان يجب الاحتجاج بها خلال مدة عام، ثم عُذلت هذه المدة بموجب مرسوم أصدره الإمبراطور جوستينيان يقضي بجواز الاحتجاج بتلك الدعوى المذكورة خلال أربع سنوات اعتباراً من اليوم الذي عاد فيه الغائب. فهذا الإمبراطور، وإن أقر في مدونته بمنح المالك القديم الموجود بروما - وذلك عن طريق الحاكم - دعوى لإبطال حيازة الغائب، إلا أنه لم يتكلم في حقيقة الأمر إلا عن غياب الشخص في خدمة الجمهورية أو في الأسر لدى الأعداء^(٢).

وها هو مانصت عليه مدونة جوستينيان في هذا الإطار: "...إذا فرض أن شخصاً غائباً في خدمة الجمهورية أو في الأسر لدى العدو قد امتلك بطريق الحيازة شيئاً من أموال مواطن آخر مقيم برومة، فإن هذا المالك القديم الحاضر برومة يكون له، في خلال سنة من عودة الغائب الحائز، أن يرفع عليه الدعوى لإبطال حيازته، واسترداد الملكية متمسكاً بأن هذا الغائب لم يمتلك الشيء بالحيازة، وأن الملكية لازالت له هو. هذا وأن الحاكم مدفوعاً بمثل ما تقدم من دواعي العدالة قد خول دعاوى من هذا القبيل لبعض أشخاص آخرين في أحوال أخرى مبيّنة تفصيلاً في مجموعة الديجست"^(٣).

وجاء فيها أيضاً: "يقول بلوندو إن جوستينيان كان قد أصدر مرسوماً قال فيه "اقتضت إرادتنا أنه من الآن فصاعداً يستعاض عن ميعاد السنة المفيدة المذكور بميعاد أربع سنوات متتابعات تبتدئ من التاريخ الذي تبتدئ فيه السنة المفيدة"^(٤).

ثمة مسألة أخيرة، وهي تلك التي يكون فيها المالك محروماً من حيازته بسبب غيابه لغير الحالتين المشار إليهما. وبصدد هذه الحالة، ذهب جانب من الفقه إلى اشتراط أن يكون الغياب لسبب مقبول، حتى يكون بمقدور هذا المالك الغائب استرداد حيازته من لدن الغير بموجب دعوى البطلان. فإذا انتفى بشأنه الشرط المذكور، فلم يكن بإمكانه وقتذاك الادعاء أو المطالبة باسترداد حيازته إلا أمام الحاكم القضائي^(٥).

BaS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 69.

(١)

FOUCAULT(P.), Op. Cit., p. 44 et s.

(٢)

(٣) مدونة جوستينيان، (٤-٦-٥).

(٤) مدونة جوستينيان، (٢-١٣-٥)، ص ٢٦٩، وهامش (٢) من تلك الصفحة.

BaS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 70; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 72.

(٥)

رابعاً – الالتزامات:

إذا عاد الأسير الروماني إلى مسقط رأسه، فهنا وبفضل تطبيق نظرية تخطي الحدود بشأنه كان يمكنه آنذاك تلقي الحقوق الدائنية من هؤلاء الذين كانوا يخضعون لسلطته، كما كان يتحمل بالديون التي حدثت عن طريقهم أيضاً^(١).

وحول المسألة المتعلقة بالوقت الذي يمكنه فيه اكتساب الأموال الدائنة بالتقادم، والدعاوى المكتسبة عن طريق الابن أو عبد رب الأسرة، فإن ثمة تناقضاً بين الفقهاء نتيجة وجود نصين قانونيين رقمي (٤، ٥) الواردين بالموسوعة –، أولهما يُعزى إلى الفقيه venulėjus، بينما يُعزى الآخر إلى الفقيه juvolenus، حيث ذهب الأخير إلى أنه إذا كان عبد الأسير مُعطى له عن طريق أحد الورثة، فقد قرر بدء احتساب تقادم الدعوى ضد الكفالة أو العربون اعتباراً من اللحظة التي انعقد فيها الاتفاق^(٢).

أما الفقيه Venulėjus، فقد ذهب إلى نفس ما قاله الفقيه كاسيوس من لزوم ابتداء احتساب التقادم من يوم عودة الأسير^(٣). في حين يعتقد الفقيهان بوتيه وكوجاس بأن هذين النصين يُشيران إلى فرضين متمايزين، فالفقيه Javolénus كان يتكلم عن العربون أو الكفالة باعتبارهما التزاماً يكون مستحقاً إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق خلال الأجل المحدد له، بينما يذهب الفقيه vanulėjus إلى استحقاق الكفالة خلال الأجل المحدد قانوناً، بحيث لا يمكن مقاضاة المخل بالتزاماته إلا بعد انتهاء ذلك الأجل^(٤).

وبهذه الرؤى المختلفة، نعتقد أن النصين سالف الذكر قد أديا إلى تناقض بين الفقهاء الرومان، إلا أننا نفضل من جانبنا ما ذهب إليه الفقيه كاسيوس من احتساب التقادم من يوم عودة الأسير، لاسيما وأنه يتفق مع المبادئ العامة في هذا الشأن، كما صار معوّلاً عليه أيضاً في عهد جوستينيان^(٥).

أما عن الالتزامات الناشئة عن الجرائم أو أشباه الجرائم المرتكبة، سواء ضد الأموال أو الأشخاص الخاضعة لسلطة الأسير، فإنها تعود إلى الأسير إثر عودته إلى

(١) IMBERT (J.), Op. Cit., p. 119; FOUCAULT(P.), Op. Cit., p. 43; DE BENAZE (L.), Op. Cit., p. 74 et s.

(٢) DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 73.

(٣) Ibid., p. 73 et s.

(٤) DE BENAZE (L.), Op. Cit., p. 94 et s.; BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 72; JOBIN (X.), Op. Cit., p. 37; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 135; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 95.

(٥) BâS DE BERC (E.), P. 72 et s.; IMBERT(J.), Op. Cit., p. 136 et s.

مسقط رأسه^(١). وعلى ضوء ذلك، كان من حق الأسير إثّر عودته رفع دعوى قانون أكويلا ضد من ألحق ضرراً بذمته المالية، كما كان بإمكانه أيضاً رفع دعوى السرقة ضد من قام بسرقة أمواله أثناء أسره، والمطالبة كذلك بتعويض مالي عن الضرر الذي أصابه من جرائمها^(٢).

في مقابل ذلك، كان يتحمل الأسير بالالتزامات الناشئة وقت أسره، فالمشروعات التجارية المدارة عن طريق أبنائه أو عبيده كان من شأنها منح التزام ضده بموجب العديد من الدعاوى. مثل هذه الدعاوى كانت مصدر التزامات من جانب الأسير، كما أن هذه الدعاوى كانت تُمارس ضده بعودته. وفي النهاية، فإن هذه الالتزامات الواردة على ذمة الأسير المالية كان يتم الوفاء بها أو سدادها عن طريق دعوى مسماة negotiorum gestorum^(٣).

خامساً – إدارة أموال الأسير أثناء أسره:

نذكرنا آنفاً أن حقوق الأسير تظل قائمة وفقاً لقواعد القانون الروماني، ولكن تحت شرط معلّق، وهو عودته من الأسر. فإذا عاد الأخير، فيعتبر بفضل تطبيق الحيلة الواردة في نظرية تخطي الحدود مالكاً للأموال التي تركها، كما كان يسترد جميع حقوقه تبعاً لذلك. وإذا لم يعد، فإن تركته والحالة هذه لم تكن تؤوّل إلى ورثته إلا اعتباراً من اليوم الذي تتأكد فيه وفاته، وإلا فإن أي حكم أو تصرف بشأن ذمته المالية يكون باطلاً من الناحية القانونية^(٤).

والتساؤل هنا يثور عن كيفية إدارة أموال الأسير خلال مدة أسره. وبصدد ذلك ذهب شراح القانون الروماني إلى قيام الحاكم في هذه الحالة بتعيين قيم على جميع أموال الأسير، بافتراض ذكره دستور الأباطرة ديوكليتيان وماكسيمان، وهو وجود إسراف أو تبديد للذمة المالية للأسير. وتأسيساً على ذلك، كان على الورثة عقب أسر مورثهم التوجه إلى الحاكم طالبين منه تعيين قيم على ما تركه من أموال، وعلى دائني

(١) JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 98; FOUCAULT(P.), Op. Cit., p. 46; JOBIN (X.), Op. Cit, p. 36; BâS DE BERC (E.), P. 73 et s.

(٢) BâS DE BERC(E.), Op. Cit., p. 73; DESCHODT(P.), Op. Cit., p. 77 et s.

(٣) DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 79; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 89; DE. BENAIZE (L.), Op. Cit., p. 74 et s.; IMBERT (J.), Op. Cit., p. 132.

(٤) CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 15.

الأسير أيضاً التقدم إلى ذاك الحاكم بما يثبت حقهم، بغية قيام الأخير بعمل ما يلزم لأخذ هؤلاء الدائنين لحقوقهم من أموال مدينهم الأسير^(١).

وفي هذا الإطار، ذهب الفقيه بول إلى أن تعيين قيم على أموال الأسير كان أمراً ملزماً من الناحية القانونية، وقد كان ذلك لأجل قيامه بمهمة محددة، وهي حظر بيع أموال الأسير قبل عودته^(٢). أما عن كيفية اختيار القيم، فقد ذهب الفقيه أولبيان إلى أن اختياره كان يتم بطريق الأفضلية من بين أقرب الأقارب للأسير. فإذا كان الأسير غير بالغ، فقد استلزم مجلس الشيوخ في عهد الإمبراطور ترتوليان Tertullien قيام الأم بتقديم طلب إلى الحاكم لتعيين قيم على أموال ابنها الأسير رغم انقطاع أمل عودته من الأسر، وإلا توقع عليها جزاءات خطيرة^(٣).

وإذا كان الهدف من تعيين القيم هو إدارة أموال الأسير، فإنه في سبيل قيامه بتلك المهمة على خير وجه كان يُخَوَّلُ بسلطات عديدة منها، سلطته في استخدام الدفوع أمام القضاء من أجل الأسير، كما كان له أيضاً الحق في ملاحقة المدينين للأسير، وكذا رفع دعاوى السرقة ضد من قام بسرقة أموال الأسير أو الاستيلاء عليها^(٤).

علاوة على ذلك، كان للقيم سلطة إلزام العبد التابع للأسير أو الأرقاء العموميين بالحفاظ على مصالحه. ويمكن للأسير حالة عودته إلى مسقط رأسه أن يطلب من الحاكم القضائي منحه الدعوى البريتورية المسماة "bonorum possession edictalis"، وعلى الأخير أن يمنحه إياها. كما يستطيع الأسير أيضاً المطالبة بإرجاع الشيء إلى أصله la restitution in integrum رغم تعيين قيم على أمواله. ولكن إذا كان الأسير جندياً، فقد كان يفقد حق المطالبة بإرجاع الشيء إلى أصله، وذلك في حالتين: أولهما حالة كونه مدعياً عليه defensus، وثانيهما حالة فراره أو هروبه من أداء واجبه العسكري أو تهاونه فيه^(٥).

أخيراً، بالنسبة للتركة المستحقة للأسير، والتي لم يكن بإمكانه قبولها أو الموافقة عليها في الآجال المطلوبة بسبب أسره، ونظراً لعدم إمكانية اكتسابها عن

(١) JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 101 et s.; BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 76.

(٢) CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 16.

(٣) DE BÉNAZE (L.), Op. Cit., p. 97; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 80 et s.; BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 77; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 102.

(٤) BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 76; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 102; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 80.

(٥) CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 17; DE BÉNAZE (L.), Op. Cit., p. 74 et s.; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 102.

طريق القِيم، فقد كان بإمكان ذاك الأسير عقب عودته إلى مسقط رأسه اللجوء إلى الحاكم القضائي، طالباً منه منحه أجلاً جديداً بغية استيفائه الإجراءات المطلوبة لنقل التركة إليه^(١).

المبحث الثاني

استرداد أسرى الحرب الرومانيين بالشرء

تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ الاسترداد بالشرء إحدى النظم التي أخذ بها الرومان في مجال أسرى الحرب بغية استرداد الأشياء المستولى عليها من جانب العدو، وكذا استرداد أسرى الحرب الرومانيين من لدنه. ويقصد باسترداد أسرى الحرب بالشرء "قيام الأعداء بتسليم أسرى الحرب لديهم إلى الجيش الروماني أو إعادتهم إلى مسقط رأسهم مقابل دفع فدية أو مبلغ من المال من جانب الأسرى أنفسهم أو من جانب أحد الوسطاء"^(٢).

والجدير بالذكر، أنه رغم كون هذا النظام من النظم القديمة المتعارف عليها في المجتمعات القديمة، إلا أنه لم يتم الأخذ به على نحو فعال من جانب الرومان إلا في عهد الإمبراطورية السفلى^(٣). وفي سبيل تدعيمه، أُجيزت الهبات المبرمة بغرض استرداد الأسرى الرومانيين، وإن لم تكن مستوفاة للشكليات القانونية المتطلبة لصحتها. كما أُجيز أيضاً على سبيل الاستثناء بيع الأشياء المقدسة، لاسيما المنقولة منها، وكذا الأشياء غير القابلة للتصرف لذات الغرض^(٤).

وتأكيداً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان: "الأشياء المقدسة هي التي جعلت لله بحسب الطقوس والأوضاع الارتسامية التي يقوم بها الكهنة، وذلك كالمعابد وكالمنور والهدايا وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية. وهذه الأشياء بمقتضى مرسومنا لا يجوز أن تباع ولا أن ترهن إلا لافتداء الأسرى"^(٥).

أخيراً، كان استرداد الأسير بالشرء يمثل التزاماً مفروضاً على بعض الأشخاص

CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 17 et s.; DE BÉNAZE (L.), Op. Cit., p. 97. (١)

VASSAUX (E.), Op. Cit., p. 58. (٢)

FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 51. (٣)

CARDOT (H.), Droit romain, du postliminium, Thèse Dijon, 1879, p. 88; (٤)

JOSSÉLIN (F.), Op. Cit., p. 130.

(٥) مدونة جوستينيان، (١-٢٣-٤).

كواجب مقدس مُقرر بموجب القانون رقم (١٥) الوارد بالموسوعة، حيث عالج الحالة التي لا يسترد فيها الخلف سلفه والعكس؛ ففي الحالة التي يقع فيها السلف أسيراً في أيدي الأعداء، فقد قرر القانون المشار إليه معاقبة الجاحد الذي ترك مورثه في الأسر دون أن يُقدم على مساعدته بحرمانه من الإرث. فإذا تمكن الأسير من الفرار من أيدي الأعداء وعاد إلى مسقط رأسه، فهنا كان يملك السبب الصحيح لحرمان ورثته الذين تقاعسوا عن استرداده. أما إذا مات في الأسر، فلم يكن من حق هؤلاء الورثة الحصول على أي جزء من تركته، إذ كانت تؤول إثر ذلك إلى كنيسة المدينة^(١).

أما في الحالة التي يقع فيها الخلف أسيراً في أيدي الأعداء، فإن السلف الذي لم يسع نحو استرداد حرية خلفه، يمكن أن يحرم من الإرث الإيصائي عن طريق الأسير حال عودته إلى روما، كما كان يتم استبعاده أيضاً من الإرث الشرعي^(٢).

وبصدد مدى تطبيق نظرية تخطي الحدود حالة استرداد الأسرى الرومانيين بالشراء من لدن العدو، فهنا ينبغي التمييز بين حالتين: الحالة الأولى إذا كان المبلغ المالي أو الفدية قد دفعها الأسير من ماله الخاص إلى العدو. ففي هذه الحالة كانت تُطبّق عليه مباشرة حال عودته إلى مسقط رأسه حيلة نظرية تخطي الحدود. أما الحالة الثانية - والتي تنصب عليها دراستنا -، فهي المتعلقة بالحالة التي يتم فيها دفع المبلغ المالي أو الفدية للعدو من جانب شخص أجنبي عن الأسير. والحقيقة أنه لم يكن من شأن تلك الحالة الماثلة استبعاد تطبيق حيلة نظرية تخطي الحدود على أسرى الرومان الذين تم استردادهم من لدن العدو، وكل ما هنالك هو أن تطبيقها يظل معلقاً حتى قيام الأسير المسترد بسداد المبلغ المالي إلى المسترد، والذي دفعه الأخير نيابة عنه إلى العدو نظير استرداده^(٣).

وتأسيساً على ذلك، نتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين، نندارس في المطلب الأول حق المُسترد على الأسير المسترد، ونستعرض في المطلب الثاني لحالات انقضاء حق المسترد على الأسير المسترد. وفيما يلي بيان ذلك شرحاً وتفصيلاً.

CARDOT(H.), Op. Cit., p. 88. (١)

LAURENÜON (L.), Op. Cit., p. 24; CARDOT (H.), Op. Cit., p. 88. (٢)

DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 90; (٣)

CARDOT(H.), Op. Cit., p. 89; FOUCAULT (P.), Du postliminum en droit romain, Op. Cit., p. 51.

المطلب الأول

حق المسترد على الأسير المسترد

ذكرنا آنفاً أن استرداد الأسير الروماني من أيدي العدو كان يتم نظير حصول الأخير على فدية أو مبلغ مالي، سواء من جانب الأسير نفسه أو جانب شخص آخر. وهذا، إذا كان المبلغ المالي قد تم دفعه من جانب الغير بغية استرداد الأسير من لدن العدو، فقد كان من شأن ذلك إعطاء ذاك المسترد حق الرهن أو التحفظ على الأسير المسترد^(١).

بيد أن هذه النصوص لم تكشف بشكل واضح وضع هذا الأخير تجاه المسترد، ومن هنا حدث خلاف بين الفقهاء في هذا الشأن: فوفقاً للفقهاء جروتوس Grotius، فقد ذهب إلى أن المسترد كان يصير تبعاً للاسترداد عبداً للمسترد، موضحاً وجهة نظره تلك بأن حق الرهن الحيازي Jus pignoris كان مُطَبَّقاً فقط بخصوص الأشياء المتداولة، وهي تلك الأشياء التي تكون محلاً للتعامل أو للتجارة. أما الشخص الحر الذي تم استرداده بالشراء، فلم يكن محلاً لتطبيق هذا الحق. وتأسيساً على ذلك، كان يلزم حتي يكون الأسير المسترد خاضعاً لحق الرهن الحيازي صيرورته عبداً^(٢).

بينما ذهب الفقيه زيمرن إلى أن الحق المعطى للمسترد في هذا الإطار كان يتمثل في امكانيته في التحفظ على شخص الأسير المسترد حتى قيامه بسداد الفدية التي دفعها الأول إلى العدو^(٣). ويرد على هذا الرأي، كونه يتعارض مع ما نص عليه القانون رقم (١٧) الوارد في الكود، حيث يشير هذا النص إلى أن المسترد كان يُعاد إلى حالته القديمة إذا قام بسداد ثمن الاسترداد إلى المسترد، ولا يمكن للأسير المسترد التحرر وقتذاك من أداء هذا الالتزام^(٤).

في حين ذهب الفقيه أنطوان فابر إلى أن الاسترداد بالشراء لم يكن يؤدي إلى استرقاق الأسير المسترد، أو أن يصير عبداً للمسترد، بل كان يصير حراً إثر عودته

(١) BLOCAILLE(M.-E.), Droit romain, du postliminium, de la loi Cornelia et de la condition des captifs, Op. Cit., p. 25; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p. 59.

(٢) JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 138; CARDOT(H.), Op. Cit., pp.90:92.

(٣) LHOMME (H.), Op. Cit., p. 85 et s.

(٤) FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 52; CARDOT(H.), Op. Cit., p. 92.

من الأسر بطريق الاسترداد بالشرء^(١). وهنا يثور التساؤل عن الوضع القانوني للأسير المسترد إذا لم يكن الأخير حراً أو عبداً لمن استرده بالشرء؟

ذهب الفقيه ديرتس إلى أن المركز القانوني للأسير المسترد بالشرء لا يختلف مطلقاً حال عودته إلى مسقط رأسه عن وضعه القانوني أثناء الأسر، إذ لم يكن يترتب على الاسترداد بالشرء سوى أثر وحيد، وهو تعليق تطبيق نظرية تخطي الحدود حتى قيام الأسير المسترد بسداد الفدية أو مبلغ الاسترداد المدفوع للعدو من جانب المسترد.

ويرد على هذا الرأي أن القول بعدم اختلاف المركز القانوني للأسير المسترد حال تواجده في مسقط رأسه عن وضعه القانوني في أرض الأعداء، مفاده أن الأسير المسترد كان يظل عبداً لمن استرده. وهذا أمر غير مقبول، إذ يتنافى والغاية التي يهدف إليها الاسترداد بالشرء، وهي تنازل العدو عن التحفظ على الأسير لديه مقابل حصوله على مبلغ مالي أو فدية، سواء تم دفعها من جانب الأسير نفسه أو من جانب غيره^(٢).

بينما ذهب آخرون إلى أن مركز الأسير المسترد هو ذات مركز الشخص المستقل ارتكازاً على عدم كونه عبداً أو حراً. ودليلهم في ذلك أن حق التحفظ الممنوح قانوناً إلى المسترد على شخص الأسير المسترد إثر قيام الأول بدفعه فدية للعدو تضمن رد حرية الأسير الروماني، ومن ثم تُمكنه من العودة ثانية إلى مسقط رأسه، لم يكن الهدف منه استرقاق الأسير الروماني ثانية في موطنه، بل كان هدفه الأساس هو إلزام المسترد فيما بعد بسداد مبلغ الفدية، ذلك السداد الذي كان يُعد شرطاً أساساً لتطبيق نظرية تخطي الحدود بشأنه^(٣).

واعتباراً بما جاء في الموسوعة في القانونين رقمي (٨، ١٢) الواردين في الموسوعة، فإنه في حالة ما إذا كان محل الاسترداد أشخاصاً أحراراً أو كان محله أشياء أو عبيداً، ففي كلتا الحالتين، يظل تطبيق نظرية تخطي الحدود معلقاً كأصل عام حتى سداد المبلغ المدفوع عن طريق المسترد. وإن كان الحكم في الحالتين مختلفاً

(١) L'HOMME (H.), Op. Cit., p. 86; LAURENÚON (L.), Op. Cit., p. 24 et s.;

CARDOT (H.), Op. Cit., p. 92; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 140.

(٢) FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 52 et s.

(٣) CARDOT (H.), Op. Cit., p. 92 et s.; DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 88.

بشأن طبيعة الحق الممنوح إلى المسترد^(١). والتساؤل هنا إذا وقع العبد أسيراً في أيدي العدو، ثم تم استرداده بالشرء، فهل يصير متمتعاً بالحرية إثر ذلك؟

ذهب الفقيه تريفيونيوس إلى أن تحرير العبد عبر استرداده بالشرء من أيدي العدو لا يترتب عليه البتة إلحاق الضرر بالمسترد، وكذا بسيد الروماني القديم، فالقاعدة هي أن العبد المسترد كان يظل في نفس مركزه القانوني الذي كان يتواجد فيه قبل سقوطه في سلطة الأعداء، شريطة قيام سيده بدفع الفدية أو مبلغ الاسترداد إلى المسترد. وحينذاك كان يلزم لتمتع ذاك العبد العائد إلى مسقط رأسه بالحرية أن يتم عتقه من جانب سيده وفقاً للطرق الرسمية المحددة لهذا الغرض^(٢).

وثمة فروض ثلاث نعرض لها في إطار حديثنا هذا، وهي على النحو الآتي^(٣):

الفرض الأول: إذا قام السيد بتحرير عبده الأسير عبر وصية الاستئمان، ثم عاد ذاك العبد إلى مسقط رأسه إثر استرداده من لدن العدو بالشرء، فقد كانت تلك الوصية تكفل له حريته، شريطة قيامه بسداد ثمن الاسترداد إلى المسترد.

الفرض الثاني: إذا كان العبد قد آل في حيازة أحد الرومانيين كعقوبة جنائية، ثم وقع أسيراً في أيدي العدو، فهنا إذا قام حائزه الروماني باسترداده من أيدي العدو مقابل مبلغ مالي أو فدية، فإن الخزنة العامة - والحالة هذه - كانت ملزمة على الراجح بسداد ثمن الاسترداد لصالح ذاك العبد الصادر بشأنه هذا الجزاء.

الفرض الثالث: إذا بيع العبد تحت شرط عدم تحريره أو عدم صيرورته معتقاً أبداً، ثم وقع أسيراً في أيدي العدو. في هذه الحالة الماثلة كان المسترد يتمتع بحق حيازته، ويظل هذا الحق قائماً حتى سداد ثمن الفدية المدفوعة عن طريقه.

المطلب الثاني

حالات انقضاء حق المسترد على الأسير المسترد

ذكرنا بشأن حالة الاسترداد بالشرء أن تطبيق نظرية تخطي الحدود يظل موقوفاً أو معلقاً حتى قيام الأسير المسترد بسداد مبلغ الاسترداد المدفوع إلى العدو من جانب المسترد، وإلى أن يتم ذلك كان يتمتع الأخير بحق التحفظ على شخص الأسير

CARDOT(H.), Op. Cit., p. 93. (١)

JOSELIN (F.), Op. Cit., p. 145 et s.; DESCHODT(P.), Op. Cit., p. 102 et s. (٢)

CARDOT(H.), Op. Cit., p. 95 et s.; FOUCAULT (P.), Op. Cit., PP. 52: 55; (٣)

JOSELIN (F.), Op. Cit., p. 146 et s.

المسترد. على أن هناك خمس حالات كان يؤدي توافر أي حالة منها إلى انقضاء هذا الحق، ومن ثم تطبيق نظرية تخطي الحدود بشأن ذاك الأسير المسترد^(١)، وهي على النحو الآتي:

الحالة الأولى - سداد مبلغ الاسترداد:

ويقصد به قيام الأسير المسترد أو أحد ورثته بتقديم مبلغ الاسترداد إلى المسترد؛ فإذا رفض المسترد تسلّم المبلغ، فقد كان رئيس المقاطعة يلزمه بذلك، ومن ثم تطبيق نظرية تخطي الحدود بشأن الشخص المسترد، تلك التي كانت تُعيد له مركزه القانوني الذي كان يتمتع به قبل أسره، تأسيساً على افتراض عدم وقوعه في الأسر مطلقاً^(٢).

بيد أنه كان يلزم في حالة إتمام السداد من جانب أحد الورثة الوقوف على قصد هذا الأخير في إقدامه على ذلك؛ فإذا كان صنيعه هذا لمصلحة المسترد فقط، ففي هذه الحالة كان تطبيق نظرية تخطي الحدود يُنتج أثره مباشرة. أما إذا أقدم على هذا التصرف لمصلحته الخاصة، في هذه الحالة كان يملك - مثله في ذلك مثل المسترد الأجنبي - حق التحفظ على من قام باسترداده. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن المسترد في الحالة الماثلة لم يكن ملزماً في الأساس سوى برد المبلغ المحدد من قبل العدو نظير تركه أو التنازل عنه. وهذا بطبيعة الحال إذا كان ثمن التنازل أقل من ثمن الاسترداد بالشراء^(٣). يضاف إلى ذلك، أن الأسير المسترد كان مخولاً بحق الحصول على التركات التي يُدعى فيها، وتدبير المال اللازم أيضاً لتعويض المسترد أو صاحب الحق في هذا الشأن. وفي كل الحالات لم يكن بإمكان المسترد معارضة السداد الجزئي من قبل الأسير المسترد^(٤).

الحالة الثانية - تنازل المسترد عن حقه تجاه الأسير المسترد:

حينما يتنازل المسترد عن حقه في التحفظ على الأسير المسترد، فإن تطبيق نظرية تخطي الحدود كان ينتج أثره مباشرة، يستوي في ذلك أن يكون التنازل المذكور قد تم من جانب المسترد صراحة أو ضمناً^(٥).

CARDOT(H.), Op. Cit., p. 98. (١)

LHOMME (H.), Op. Cit., p. 92 et s. (٢)

JOSELIN (F.), Op. Cit., p. 148 et s.; DE BENAIZE (L.), Op. Cit., p. 113; DESCHODT (P.), Op. Cit., PP. 108: 110. (٣)

CARDOT(H.), Op. Cit., p. 99 et s. (٤)

FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 56. (٥)

ومن أمثلة التنازل الصريح، أن يعلن المسترد صراحة إعفاء من استرده من سداد مبلغ الاسترداد، أو قيامه بمنح مبلغ الاسترداد إلى المسترد بموجب وصية^(١). أما التنازل الضمني، فهو يستشف من الزواج المعقود بين المسترد والمرأة المستردة وفق ما جاء في القانون رقم (١٢) الوارد في الموسوعة، وكذا القانون رقم ١٣ الوارد في الكود^(٢).

وعلى ضوء الحالة المذكورة، ذهب جانب من الفقه إلى أن القول باستمرار حق المسترد على المرأة التي استردها من لدن العدو بالشراء يتعارض بعد زواجه منها مع مكانة الزواج، فضلاً عن كونه منافياً للمساواة التي يجب أن تسود بين الأحياء^(٣).

الحالة الثالثة - وفاة الأسير المسترد:

ينقضي حق التحفظ الممنوح إلى المسترد حالة وفاة الشخص محل الاسترداد، إذ يموت الأسير حينئذ متمتعاً بكامل حقوقه. ومن ثم، فإن تطبيق نظرية تخطي الحدود كان ينتج أثره من اللحظة الأخيرة لحياته^(٤).

وفي هذا الصدد، ذهب البعض إلى أن ابن الأسير المسترد بالشراء كان يحصل حالة وفاة والده على تركته بصفته وارثه الخاص دون التزامه بتعويض المسترد عن المبلغ المدفوع من جانبه إلى العدو. بينما ذهب البعض الآخر إلى التزامه بذلك، بغية تمكينه من الحصول على إرث والده^(٥).

الحالة الرابعة - ارتكاب فعل شائن من جانب المسترد:

إذا قام المسترد بعد استرداده امرأة حرة من أيدي العدو بالشراء بإرغامها على ممارسة أعمال البغاء أو الدعارة، فقد كان يُعاقب جرّاء اقترافه هذا العمل الشائن بفقدانه لحق التحفظ على تلك المرأة. وقد أنيط بحاكم المقاطعة - وفق ما ورد في القانون رقم (٧) في الكود - حق تقرير ذاك العقاب^(٦).

DE BENAZE (L.), Op. Cit., p. 113 et s. (١)

LHOMME (H.), Op. Cit., p. 96 et s.; DESCHODT(P.), Op. Cit., p. 112 et s. (٢)

CARDOT (H.), Op. Cit., p. 103. (٣)

FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 56; LAURENÚON (L.), Op. Cit., p. 25 et s. (٤)

DESCHODT (P.), Op. Cit., p. 111 et s.; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 97 et s.; (٥)

CARDOT (H.), Op. Cit., p. 103; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 152 et s.

LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 100 et s.: Il adit que "Celui qui prostitue la femme libre qu' il a rachetée peut etre contraint, en punition de son infamie, de renoncer aux droits que lui confère le rachat; le président de la province devra intervenir à cet effet"; DESCHODT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 107. (٦)

الحالة الخامسة - مرور خمس سنوات قضاها الأسير المسترد في خدمة من استرده:

يصير الأسير المسترد من لدن العدو محرراً من كل التزام تجاه المسترد، وذلك بعد مرور خمس سنوات عمل قضاها المسترد في خدمة المسترد وفقاً لدستور الأباطرة هورنيوس وتيودوز الصادر في هذا الشأن، والذي فرض جزاءات صارمة ضد من يُصرّ على التحفظ على الأسير المسترد بعد انقضاء هذا الأجل^(١).

وقد أنيط بمشايع المدن مهمة السهر على مراقبة اكتساب هذا الحق بتقادم المدة المشار إليها. كما أمر نفس الدستور المذكور عاليه كل رعايا الإمبراطورية بتقديم الملابس والمقتضيات اللازمة للمعيشة، فضلاً عن توفير المأوى مجاناً إلى جميع أسرى الرومان الذين نجحوا في الهروب من أيدي العدو^(٢).

المبحث الثالث

تطبيق قانون كورنيليا بشأن أسرى الحرب

تمهيد وتقسيم:

أسلفنا القول أن الأسير الروماني كان يسترد جميع حقوقه المدنية والمالية بموجب الحيلة الواردة في نظرية تخطي الحدود، شريطة عودته من الأسر، سواء إلى بلده الأصلي أو إلى بلد آخر حليف أو صديق لروما، إذ كانت تعتبره وقتذاك كأنه لم يقع في الأسر مطلقاً. فإذا مات أسيراً في أرض العدو، فهنا يثور التساؤل حول مركزه القانوني.

وفقاً للقاعدة العامة في القانون الروماني، فإن المركز القانوني للأسير في الحالة المذكورة هو نفس المركز القانوني للعبد، ذلك لأن الأسير حالة وفاته في أرض العدو كان يُعتبر ميتاً كعبد منذ اللحظة التي أُسر فيها، ومن ثم كان يفقد بهذا جميع حقوقه^(٣). ولمعالجة هذا المصير المأساوي الذي كان يتعرّض له الأسير الروماني إثر

(١) FOUCAULT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 56; JOSSELIN (F.), Droit romain, Du postliminium, Op. Cit., p. 154; DESCHODT (P.), Du postliminium en droit romain, Op. Cit., p. 107; DE BENAIZE (L.), Op. Cit., p. 114; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 101.

(٢) CARDOT (H.), Op. Cit., p. 104; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 101; JOSSELIN (F.), Op. Cit., p. 154 et s.

(٣) BLOCAILLE (M.-E.), Droit romain, du postliminium, de la loi Cornelia et de la condition des captifs, Op. Cit., p. 22.

وفاته في أرض العدو، وُجدت حيلة أخرى تضمنها قانون كورنيليا، والتي كانت تعتبره حينذاك مُتوفياً متمتعاً بمواظنته الرومانية منذ لحظة أسره^(١).

أما عن وضعه القانوني على ضوء هذه الحيلة، فهذا ما نتولاه بالشرح والتفصيل عبر مطلبين متتاليين، ندرس في المطلب الأول ماهية قانون كورنيليا في مجال أسرى الحرب. أما المطلب الثاني، فهو ما نُخصّصه لتبيان الآثار المترتبة على حالة وفاة الأسير لدى العدو، وفيما يلي توضيح ذلك شرحاً وتفصيلاً:

المطلب الأول

ماهية قانون كورنيليا في مجال أسرى الحرب

أشرنا آنفاً إلى أنه في حالة وفاة الأسير الروماني لدى الأعداء، كان يتم اعتباره عبداً منذ يوم أسره، وبصفته هذه لم يكن بإمكانه ترك أي إرث، سواء أكان شرعياً أم إيصائياً^(٢). مثل هذه الإشكاليات، قد تمت معالجتها في واقع الأمر بعيداً عن القواعد العامة في القانون الروماني، وذلك عن طريق قانون كورنيليا الذي تضمن حيلة أخرى، وهي الحيلة الكورنيلية *Fictio legis Corneliae*، والتي يصير بموجبها الأسير الروماني حالة وفاته في أرض العدو ميتاً متمتعاً بشخصيته القانونية اعتباراً من اللحظة التي أسر فيها^(٣).

والتساؤل هنا يثور حول مُصدر هذا القانون وعن تاريخ صدره. ثار الجدل بين الشُّراح حول ذلك: فذهب جانب من الفقه إلى أن هذا القانون كان مشروعاً مقترحاً من جانب القنصل *Scipions Cornelius*، وذلك بعد الحرب البونية الأولى التي وقع جرّاءها عدد كبير من الأسرى الرومان في أيدي أعدائهم القرطاجنيين، وهو يعد استجابةً للضرورة الملحة آنذاك بشأن معالجة حالة الذمة المالية لأولئك الأسرى عقب وفاتهم في الأسر^(٤).

(١) LAFERRIÈRE (M. F.), *Histoire du droit français précédée d'une introduction sur le droit civil de Rome* T.I, Paris, 1852, P. 59 et s.; VASSAUX (E.), *Des prisonniers de guerre et des otages*, Op. Cit., p. 55.

(٢) LAURENÇON (L.), Op. Cit., p.35.

(٣) BÂS DE BERCÉ (E.), Op. Cit., p. 3.

(٤) BLOCAILLE (M.-E.), *Droit romain, du postliminium, de la loi Cornelia et de la condition des captifs*, Op. Cit, p. 22; LHOMME (H.), *Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia*, Op. Cit., p. 105; IMBERT (J.), *Postliminium, étude sur la condition du prisonnier de guerre en droit Romain*, Op. Cit., p.149 et s.

ثمة جانب آخر يُرجع تاريخ صدور هذا القانون إلى الحقبة الملكية، استناداً في ذلك إلى الأهمية التي كان يُشكّلها هذا القانون في تلك الآونة من التاريخ الروماني، لاسيما في معالجته للواقع الذي كان سائداً آنذاك، والذي عبّر عنه الفقيهان تيت- ليف وأبيان في قولهما بأن الرومانيين قد سعوا قديماً في سبيل صدور قانون بشأن استرداد الأسرى، فهؤلاء الذين وقعوا في الأسر مع أتيلوس رجيليوس أثناء الحرب البونية الأولى كانوا قد تُركوا للمنتصرين، كما أن تبادلهم أو مقايضتهم بغيرهم من أسرى الأجانب لدى روما لم يكن مسموحاً به آنذاك في السياسة الرومانية. ومؤدى هذا، هو أن المقتضيات الإنسانية كانت تمثل باعاً كبيراً نحو صدور قانون كهذا بغية الحفاظ وحماية مصالح هؤلاء الأسرى في مجال القانون الخاص^(١).

بينما ذهب جانب ثالث - وهو يمثل حقيقة رأي غالبية رجال الفقه الروماني - إلى أن قانون كورنيليا قد صدر تحت حكم الدكتاتور سيلا، وذلك قرابة عام ٦٧٣ من تاريخ نشأة روما^(٢). ففي هذا الوقت كان يمارس سيلا مهام منصبه كدكتاتور للجمهورية الرومانية، كما أن كل القوانين بوجه عام التي حملت اسم قوانين كورنيليا *leges corneliae* كانت من صنيعه. ومثال ذلك قوانين كورنيليا التي حملت المُسمّيات التالية: "Lois Cornelia de falsis, de sicariis, de injuriis"، أما غير ذلك من القوانين، فقد تم اقتباس غالبيتها مما ورد في الموسوعة. وبوجه عام، كانت التشريعات الصادرة من قبل هذا الدكتاتور هائلة في عددها وقيمتها في ذات الوقت في معالجتها لمسائل عدة، كالوصايا والتركات، فضلاً عن أحكام أخرى بشأن الوصاية^(٣).

BàS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 4.

(١)

IMBERT (J.), Postliminium, étude sur la condition du prisonnier de guerre en droit Romain, Op. Cit., p.150; BLOCAILLE (M.-E.), Droit romain, du postliminium, de la loi Cornelia et de la condition des captifs, Op.Cit, p. 22; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p.57.

(٢)

LAURENÚON (L.), étude sur l'extradition précédée de la théorie du postliminium en droit romain, Op. Cit., p.35 et s.; BàS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 6; CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 36; LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Op. Cit., p. 106 et s.

(٣)

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تطبيق الحيلة الواردة في قانون كورنيليا بشأن أسرى الحرب الرومانيين

تقسيم:

نتناول هذا المطلب في فرعين متتاليين، نعالج في الفرع الأول الآثار المترتبة على تطبيق قانون كورنيليا فيما يتعلق بالحقوق المدنية، ونعرض في الفرع الثاني للآثار المترتبة على تطبيق قانون كورنيليا فيما يتعلق بالحقوق المالية. وفيما يلي بيان ذلك شرحاً وتفصيلاً:

الفرع الأول

الآثار المترتبة على تطبيق قانون كورنيليا فيما يتعلق بالحقوق المدنية

أولاً - السلطة الأبوية:

إن المتأمل في قانون كورنيليا، يجده قد تضمّن حقيقةً نصوصاً عدة قطع بها الريبة والشك في ترك الاستمرار في رجاء أو أمل العودة. فالأسير الذي يموت في الأسر كان يموت عبداً، وحيث إن هذه العبودية أو ذاك الأسترقاق لا يُمحي عن طريق نظرية تخطي الحدود حالة عدم عودة الأسير الروماني إلى مسقط رأسه، فإن مفاد ذلك هو انتهاء السلطة الأبوية التي كان الأسير متمتعاً بها قبل وقوعه في الأسر^(١).

مثل هذه النتيجة كانت تماثل في واقع الأمر بتلك المنبثقة عن قانون كورنيليا حالة وفاة الأسير في أرض العدو^(٢). وآية ذلك، أنه حالة وفاة رب الأسرة في الأسر، فقد كان يترتب على ذلك انتهاء سلطته الأبوية، ومن ثم كان يصير ابنه مستقلاً اعتباراً من اللحظة التي وقع فيها رب الأسرة تحت سلطة الأعداء^(٣).

وهذا عين ما أكدّه الإمبراطور جوستنيان في مدونته، إذ جاء فيها: "وفي حالة موت الأب عند الأعداء يعتبر ابنه مستقلاً من تاريخ وقوعه في الأسر"^(٤).

IMBERT (J.), Op. Cit., p. 159. (١)

CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 36. (٢)

FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 32; VASSAUX (E.), Op. Cit., p. 55. (٣)

مدونة جوستنيان، (١٢-١ - ٥). (٤)

فضلاً عن ذلك، فإن الطفل الذي حملت به أمه وولد لدى العدو لأبوين أسيرين، وقد توفى الأب في أرض العدو، كان يُعد مولوداً لوالد غير معروف إذا عاد مع الأم وحدها إلى مسقط رأسه. وبالنظر إلى الحيلة الكورنيلية التي تفترض وفاة الأب اعتباراً من اللحظة التي أُسر فيها، نجدها لا تجيز الاعتداد في هذا الشأن بلحظة الحمل لتحديد الوضع القانوني للطفل المولود في الأسر، حيث كان الابن في الحالة الماثلة يتبع مركز أمه، بمعنى أنه كان يعتبر حينذاك مستقلاً^(١).

والواقع أن الفقيه أولبيان وفق ما جاء في القانون رقم (٦) في الموسوعة كان ينسب هذا الطفل إلى جده لأبيه، بل ويُعطيه حقوقاً على تركته. أما الإمبراطور ليون الفيلسوف، فقد ألغى تماشياً مع اعتبارات العدالة والإنصاف كل تمييز بين عودة الأب أو وفاته لدى العدو، مقررراً نسبة الطفل إلى والده في كلتا الحالتين، ومقررراً في ذات الصدد كميّزة استثنائية حصول هذا الطفل على تركة والده الأسير حالة وفاة الأخير في أرض العدو، وكذا تركة والديه اللذين توفيا معاً في الأسر^(٢).

ثانياً - الوصاية:

يثور التساؤل في هذا الصدد عن الوصاية التي كان يمارسها الأسير، ومدى إمكانية أن يكون الأخير محلاً لها. إذا مات الأسير الروماني في أرض العدو، فإنه يعتبر ميتاً من اليوم الذي وقع فيه أسيراً، ومن ثم لا يمكن أن يكون آنذاك وصياً أو قاصراً. وإذا ترك الأسير ابناً قاصراً، فبموجب القاعدة العامة، فإن الأب سيكون معتبراً عبداً اعتباراً من لحظة أسره، ومن ثم يصبح ابنه مستقلاً وخاضعاً لوصاية أقرب الأقارب إذا كان قاصراً.

وفي هذا الإطار، ذهب الفقيه بول إلى انتقال الحق في الوصاية الشرعية على القصر حالة وفاة القريب الأول أو حالة خضوعه لعقوبة الموت المدني إلى من يليه في درجة القرابة وفقاً لقانون كورنيليا، على أنه في حالة سقوط القريب الأول في الأسر، فإن جميع حقوقه بما فيها حقه في الوصاية كانت تظل مُعلّقة. فإذا عاد إلى مسقط رأسه، فقد كان من شأن تطبيق نظرية تخطي الحدود حال عودته هذه أن يُعيد له وصايته الشرعية مرة أخرى^(٣).

BaS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 40. (١)

FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 32; VASSAUX (E.), Op. Cit., p. 55; BaS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 40; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 110 et s. (٢)

BaS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 50 et s. (٣)

ثمة افتراض آخر بشأن الوصايا الشرعية يدور حول الحالة التي يقوم فيها السيد بإسناد معتق إلى أحد أبنائه بطريق الوصية وفيما بعد توفي في الأسر، فإن قانون كورنيليا بموجب إقراره لهذه الوصية كان يُقر أيضاً الوصاية الشرعية المنبثقة عنها. أما في حالة عدم وجود وصية، فهذا الابن كان يتمتع حينئذ بحقه في أن يكون وصياً شرعياً ليس على هذا المعتقد فحسب، بل وعلى الجميع أيضاً بموجب قانون كورنيليا^(١).

يضاف إلى هذا، أن القاعدة العامة في القانون الروماني - وفق ما ذهب إليه الفقيه جوليان في القانون رقم ٢٨ الوارد بالموسوعة - تجيز احتواء وصية الأسير على استبدال الأوصياء القائمين على أمور القصر بأوصياء آخرين^(٢). ويمكن أن نجل خمس حالات يمكن تطبيق تلك القاعدة العامة بشأنها، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا توفي الأب لدى العدو، تاركاً في روما ابناً غير بالغ توفي هو نفسه قبل سن البلوغ. في هذه الحالة كانت تؤول التركة إلى من يحل محله بموجب قانون كورنيليا كما لو كان الوالد لم يقع أبداً تحت سلطة الأعداء^(٣). وإن كان الفقيه كوجاس قد ميز في هذا الصدد بين ما إذا كان الوصي الجديد له حق في الإرث أو محروماً منه، ففي الحالة الأولى يصح تولي الوصاية على بقية إخوته، في حين لا تصح في الحالة الثانية^(٤).

مثل هذا الحكم سالف الذكر، هو ما أكدته مدونة جوستينيان، إذ جاء فيها ما يلي: "أما إذا كان الابن قد ورث فعلاً ولكنه مات قبل البلوغ، فإن من أحله الأب محله يكون وارثاً أيضاً لهذا الابن المتوفى نفسه؛ إذ العادة قد جرت بأن أبناء العائلة إذا لم يبلغوا السن التي يصح لهم فيها الإيصاء فإن أباهم يكون له الإيصاء بالنيابة عنهم"^(٥).

الحالة الثانية: إذا وقع الأب أسيراً في الحرب، ولديه ابن مقيم في روما، وقد توفي أثناء أسر والده في أرض العدو، وفيما بعد توفي الأب نفسه في الأسر. في هذه الحالة ذهب الفقيه بابنيان إلى عدم صحة استبدال الوصي؛ إذ كان يعتبر الأب ميتاً من لحظة أسره^(٦).

Ibid., p. 51.

LHOMME (H.), Op. Cit., p. 121.

LAURENÚON (L.), Op. Cit., p. 86 et s.

BàS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 53; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 122.

مدونة جوستينيان، (٢-١٦ - فاتحة).

LAURENÚON (L.), Op. Cit., p. 87; BàS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 53 et s.

الحالة الثالثة: إذا مات الأب في روما، وبعد موته وقع ابنه القاصر أسيراً في أيدي الأعداء، ثم مات ذاك الابن في الأسر. ذهب الفقيه بابنيان بشأن هذا الفرض إلى أن قانون كورنيليا لم يتضمن أي شيء بخصوص مسألة إحلال أو استبدال الوصي، إذ اقتصر هذا القانون على معالجة حالة الابن البالغ الذي يتمتع بحق إبرام وصية فقط، وليس الابن غير البالغ الذي ليس له الحق في إبرام وصية^(١).

ومع ذلك، فقد أقر هذا الفقيه بصحة إحلال أو استبدال الوصي - وهذا أيضاً ما ذهب إليه الفقيه جوليان -، إذ لا خلاف على أن الإرث الشرعي لغير البالغ يلزم أن يؤول أو ينتقل إلى غيره من ورثته الشرعيين بموجب قانون كورنيليا، فهذا الابن غير البالغ، وإن كان غير متمتع من الناحية القانونية بحق الإيصاء، إلا أنه كان يموت غير فاقده لصفته كمورث شرعي^(٢).

الحالة الرابعة: إذا وقع الابن تحت سلطة العدو، ومات في الأسر أثناء وجود الأب على قيد الحياة في روما. هنا ينبغي القول بأن الابن سواء مات قبل الوفاة الطبيعية للأب أو بعدها، فهو في الحالتين كان يُعتبر ميتاً من اللحظة التي أُسر فيها. ومن ثم فلا محل للحديث هنا عن استبدال أو تغيير الوصي؛ نظراً لأن ابن الأسرة - والحالة هذه - لا يملك أموالاً خاصة، ومن ثم لا يمكنه أن يترك إرثاً أو أموالاً^(٣).

الحالة الخامسة: إذا وقع الابن والأب أسيرين وماتا في أرض العدو. نستبعد في البداية الحالة التي يكون فيها الأب والابن أسيرين في نفس الوقت وكذا الحالة التي يقع فيها الأب أسيراً بعد ابنه، إذ لم يكن لهاتين الحالتين أدنى أثر بشأن استبدال الوصي؛ نظراً لأن الابن لم يكن يتمتع بحق اكتساب الأموال. ومن ثم، لا يمكنه ترك إرث^(٤).

ولكن إذا وقع الابن أسيراً بعد أسر والده، فإن الابن في الحالة المذكورة يصير مستقلاً إذا كان بالغاً، ويمكنه تبعاً لذلك الحصول على تركة والده^(٥). وإذا أُسر هو نفسه لدى العدو قبل بلوغه، فإن استبدال أو تغيير الوصي يمكن أن ينتج أثره وفق ما ذهب إليه الفقيه بابنيان^(٦).

LAURENÚON (L.), Op. Cit., p.87. (١)

Bàs DE BERC (E.), Op. Cit., p. 54 et s.; LHOMME (H.), Op. Cit., p. 123 et s. (٢)

Laurençon (L.), Op. Cit., p. 88 et s.; BàS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 55 et s. (٣)

BLOCAILLE (M.-E.), Op.Cit, p. 24; LAURENÚON (L.), Op. Cit., p. 90 et s. (٤)

Bàs DE BERC (E.), Op. Cit., p. 56 et s. (٥)

LHOMME (H.), Op. Cit., p. 126 et s. (٦)

ثالثاً - الهبات بين الأزواج والدوطة:

يتمحور حديثنا في هذا الصدد عن مدى صحة الهبة بين الزوجين حالة إبرامها قبل وقوع الزوج أسيراً في أيدي العدو ووفاته في الأسر. ذهب جانب من الفقه إلى صحة الهبة في ظل القانون الروماني القديم، تأسيساً على أن الزواج خلال تلك الحقبة كان ينتهي بأسر أحد الزوجين وليس من وقت وفاته في أرض العدو. بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى بطلان تلك الهبة، استناداً في ذلك إلى قرار مجلس الشيوخ الروماني الصادر في هذا الشأن في عهد الأباطرة سيفير وكراكلا، والذي أقر بعدم صحة الهبة حالة انتهاء العلاقة الزوجية بالموت^(١).

وخلافاً لذلك، فقد أجاز الإمبراطور جوستينيان الهبة بين الزوجين في حالة مماثلة، وهي حالة وقوع الزوجين - الواهب والموهوب له - سوياً أسيرين في أيدي الأعداء، فالهبة في تلك الحالة كانت جائزة بموجب قانون كورنيليا. وتفسير ذلك هو أن انحلال الزواج في ظل هذا القانون المذكور لم يكن مُعتبراً كحال الانحلال الذي يتم بين زوجين على قيد الحياة، ولكنه يُعدُّ نتيجة لوفاتهم المترام، فالاثنتان كانا يُعتبران أمواتاً لحظة وقوعهما في الأسر. وباعتبارهما كذلك، فهذا وحده كافٍ لصحة الهبة؛ إذ لا يمكن القول حينئذ بأن الواهب قد رجع بغتةً عن هبته إلى الموهوب له^(٢).

أما بالنسبة للدوطة، فيثور التساؤل بصدها حول مدى إمكانية الأب في استرداد دوطة ابنته المتزوجة حالة وقوعها في الأسر ووفاتها في أرض العدو. وفقاً للمبادئ العامة، لم يكن من حق الأب التمتع بأي دعوى قانونية تُمكنه من استرداد الدوطة، ذلك لأن انتهاء الزواج في الحالة الماثلة قد حدث بسبب من جانب المرأة وليس من جانب زوجها.

ومع ذلك، فقد ذهب الفقيه بومبينيوس في هذا الصدد إلى إجازة هذا الحق للأب تطبيقاً لحيلة قانون كورنيليا، تلك التي كانت تعتبر المرأة - والحالة هذه - متوفاة منذ لحظة دخولها في الأسر. بمعنى أنها تموت آنذاك وهي متمتعة بصفتها زوجة^(٣).

BaS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 74.

(١)

BaS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 74 et s.

(٢)

Ibid., p. 76.

(٣)

الفرع الثاني الآثار المترتبة على تطبيق قانون كورنيليا فيما يتعلق بالحقوق المالية

إذا مات الأسير الروماني لدى العدو، فهو حسب ما قاله الفقيه أولبيان لا يمكنه امتلاك إرث شرعياً كان أو إيصائياً، نظراً لكونه قد مات عبداً. أما قانون كورنيليا، فقد أحدث تطوراً في هذا الصدد؛ إذ اعتبره على غير الحقيقة قد مات مواطناً وليس عبداً، ومن ثم فقد أقر بصحة وصيته، كما أقر أيضاً بإمكانيته في أن يترك إرثاً. وعلى هدي ذلك، ينصب حديثنا في هذا الفرع على مسائل عدة، نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً - الإرث الإيصائي:

إذا توفى الأسير في أرض العدو، فإن وصيته تصير لاغية أو باطلة، نظراً لموته عبداً^(١). بيد أن قانون كورنيليا وفق ما جاء بنص القانون رقم (١٨) الوارد بالموسوعة قد أتى بتعديل على الأحكام العامة الواردة في القانون الروماني بشأن المسألة محل البحث، يقضي بصحة الوصية التي أبرمت من جانب الشخص قبل وقوعه في الأسر ووفاته لدى العدو^(٢).

ومن ثم، فكل القواعد التي كانت تنطبق على وصية المواطن الروماني في وطنه كانت تنطبق أيضاً بشأن وصية الأسير المتوفى لدى العدو. ويؤكد هذا ما نصت عليه مدونة جوستنيان؛ حيث جاء فيها " ... أما الوصية التي يكون قد عملها وهو في وطنه من قبل أن يقع في الأسر فإنها تعتبر صحيحة إذا رجع إلينا وذلك بمقتضى حق التخطي، كما تعتبر صحيحة أيضاً إذا مات في الأسر، وذلك بموجب شريعة كورنيليا " ^(٣).

وعلى هدي هذا، كان يُعدُّ الوارث حالة حصوله على تركة أو إرث بموجب قانون كورنيليا وارثاً إيصائياً للأسير. وبموجب ذلك، كان قبول الوارث الإيصائي مهماً في هذا الصدد حتى تكون الوصية صحيحة^(٤). وفي حالة تعدد الوارثين، كان يتم حينذاك تقسيم أو توزيع التركة بموجب الوصية فيما بينهم. أخيراً، كان يترتب على وفاة

VASSAUX (E.), Op. Cit., p. 57. (١)

BLOCAILLE (M.-E.), Op. Cit., p. 23; BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 47 et s.; (٢)
LAURENON (L.), Op. Cit., p.77.

مدونة جوستنيان، (٢-١٣-٥). (٣)

FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 37. (٤)

الأسير، عدم تمتعه بسلطته الأبوية أو الدينية، ويصير أولاده ورثته من بعده، وإن كان للأسير الحق في عمل وصية يجعل بها أحد عبيده وارثاً^(١).

والواقع أن قانون كورنيليا قد أقر ببطلان وصية الأسير إذا كان من شأنها حرمان طفل له قد ولد لأم هجرها الأسير أثناء حملها أو أهملها بسبب الأسر، مجيزاً أيضاً موت هذا الطفل في الحالة الماثلة متبعاً مركز والده القانوني^(٢).

كما أقر قانون كورنيليا بصحة وصية ابن العائلة الجندي الذي وقع أسيراً ومات لدى العدو. فبالرغم من أن وصية رب الأسرة التي أغفل فيها ابنه الصغير تصير باطلة حالة أسر الأول ووفاته في أرض العدو، نظراً لأن الابن الصغير حالة وجوده على قيد الحياة بعد وفاة والده في الأسر كان يعتبر آنذاك وارثه الخاص^(٣)، إلا أن هذا القانون المذكور قد أقر بصحة وصية ابن الأسرة الجندي حالة ما إذا أغفل فيها ابناً له، تأسيساً على عدم كون ابن هذا الجندي وقت إبرام الأخير لوصيته وارثاً خاصاً له، إذ كان يُعتبر والده الجندي حالة وفاته أسيراً في أرض العدو متوفى تحت وصف ابن الأسرة^(٤).

ثالثاً - الإرث بدون وصية Hérédité ab intestate:

نُميِّز في هذا الإطار بين فرضين نعرض لهما على النحو الآتي:

الفرض الأول - إذا وقع الأب أسيراً وتوفي في أرض العدو: ذهب الفقيه أولبيان إلى أن التركة في حالة وفاة الأسير الروماني لدى الأعداء كانت تنتقل إلى ورثته الشرعيين اعتباراً من يوم أسره، على أن يتم توزيعها عليهم وفقاً للقواعد العامة في القانون الروماني^(٥). وعلى ضوء هذا الفرض، طرح شراح القانون الروماني إشكاليتين:

- الإشكالية الأولى: إذا كان قانون كورنيليا قد أقر الإرث الشرعي أو ما يسمى الإرث بدون وصية للأسير، فمؤدى هذا أن لذاك الأخير الحق في الحصول على إرثه الشرعي. بيد أن الإشكالية هنا تتمثل في مسألة كيفية نقل هذا الإرث، لاسيما إذا علمنا بأن التركة لا تنتقل إلى الوارث وفقاً للقواعد العامة في القانون الروماني إلا من يوم موافقته على ذلك. فإذا توفي الأسير قبل انتقال الإرث إليه،

Bàs DE BERC (E.), Op. Cit., p. 48. (١)

Ibid., p. 48 et s. (٢)

LAURENÚON (L.), Op. Cit., p.83; FOUCAULT (P.), Op. Cit., p. 37. (٣)

Bàs DE BERC (E.), Op. Cit., p. 49. (٤)

BLOCAILLE (M.-E.), Op. Cit., p. 23. (٥)

فإنه يتعذر حينئذ انتقال التركة إلى ورثة الأسير حال التأكد من عدم عودته. ولأمراء فيما يمثله ذلك من عقبة كبيرة أمام ورثة الأسير الذي لم يقبل هو نفسه حتى وفاته ما كان سيؤول إليه من إرث شرعي.

– الإشكالية الثانية: إذا طال أمد الشك حول وفاة الأسير في أرض العدو، ففي هذه الحالة كان يمكن للخزانة العامة استرداد تركة هذا الأسير بكل ما تحتويه من أموال^(١).

ومعالجة لهاتين الإشكاليتين، أعطى البريتور للوارث خلال فترة الشك أو الريبة في وفاة مورثه الأسير في أرض العدو دعوى تسمى *une bonorum possessio* وتستمر تلك الدعوى حتى يتم تحديد مصير الأسير^(٢).

كما كان يحق للقيم على أموال الأسير الحصول أيضاً على هذه الدعوى من أجل الورثة الذين كانوا يحلون محل الأسير خلال فترة أسره. والهدف من ذلك بطبيعة الحال هو عدم أيلولة أموال الأسير إلى الخزانة العامة. فإذا صار موت الأسير مؤكداً، فقد كان يتم منح الوارث أو الوصي المتمتع بحق الوصاية دعوى أخرى مسماة *bonorum possessio edictalis* من أجل تمكينه من الحصول على أموال مورثه الأسير على نحو دائم^(٣).

الفرض الثاني – إذا وقع الأب والابن معاً أسيرين، وتوفى الأب في أرض العدو، بينما عاد الابن إلى روما: إن المتأمل في هذا الفرض المذكور، يجده محل تطبيق لحيلتي نظرية تخطي الحدود وقانون كورنيليا في آن واحد، فالأب وفقاً لقانون كورنيليا يُعتبر متوفى من يوم أسره مواطناً متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية. أما الابن الذي عاد إلى مسقط رأسه، فقد كان يتمتع بنفس وضعه القانوني قبل أسره، وذلك بفضل تطبيق نظرية تخطي الحدود بشأنه^(٤).

ولكون الابن في حالتنا هذه يُعد وارثاً خاصاً لوالده، فقد كان البريتور ملزماً بموجب دستور الأباطرة ديوكليتيان وماكسيميان بمنح ذاك الابن العائد إلى مسقط رأسه دعوى قانونية تُمكنه من استرداد تركة والده الأسير المتوفى في أرض العدو^(٥).

LHOMME (H.), Op. Cit, p. 111 et s. (١)

BLOCAILLE (M.-E.), Op. Cit, p. 23. (٢)

BàS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 43; BLOCAILLE (M.-E.), Op. Cit., p. 23 et s.) (٣)

CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 41. (٤)

LAURENÚON (L.), Op. Cit., p. 90 et s. (٥)

وتصديقاً لذلك، جاء في مدونة جوستينيان: "قد يحدث مع ذلك أن الولد يكون وارثاً أصيلاً لأبيه، وإن لم يكن تحت ولايته عند موته كما إذا كان هذا الولد قد وقع أسيراً بيد الأعداء، ثم أفلت منهم ورجع بعد وفاة أبيه. وهذا أثر من آثار حق التخطي"^(١).

رابعاً - الزيادة القادمة في الذمة المالية للأسير:

إذا مات الأسير في أرض العدو، فإن وارثه بموجب قانون كورنيليا كان يكتسب جميع أمواله. فإذا انعدم وجود أي وارث له، فإن أموال الأسير في حالتنا تلك كانت تؤول إلى خزانة الدولة كأموال مهجورة أو متروكة.

وبصدد حالة وفاة رب الأسرة في أرض العدو، ذهب جانب من الفقه إلى عدم وجود فرق كبير بين ابن الأسرة والأرقاء، فهؤلاء الآخرون لا ينقطعون أبداً عن أن يكونوا عبيداً، بحيث إن ما يحدث بشأنهم فقط هو تغيير شخص السيد، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن المكتسبات التي عملوها لم تكن تؤول إليهم مطلقاً، بل كان يحصل عليها سيدهم الجديد باعتباره وارث الأسير^(٢).

أما أبناء الأسرة، فعلاوة على صيرورتهم مستقلين من اليوم الذي سقط فيه والدهم في الأسر وفقاً لقانون كورنيليا، فإن الأموال التي اكتسبوها تظل ملكاً خاصاً لهم، وإذا ماتوا أثناء أسر والدهم وهو ما يزال حياً، فإن هذه الأموال - حسب ما ذهب إليه الفقيه كوجاس - لم تكن تؤول إلى وارث الأب، بل كانت تؤول إلى أبنائهم، استناداً في ذلك إلى القانون رقم (٢٢) من الموسوعة^(٣).

كما أن كل الاشتراطات التي عملها العبد أو ابن الأسرة كانت تُمنح للأسير لدى عودته إلى روما. وفي هذا الإطار، ذهب البعض إلى التمييز بين الاشتراطات الموقعة من جانب الأسير، وتلك الموقعة عن طريق ابن الأسرة. فبالنسبة للنوع الأول من الاشتراطات، فإن جميع الاشتراطات التي تمت لصالح الأسير أثناء أسره تكون لاغية، نظراً لأنه حالة موته في أرض العدو فهو يُعد ميتاً قبل الاشتراط، وتبعاً لذلك لا يتم منحها إلى وارثه. أما الاشتراطات البسيطة علاوة على الاشتراط الذي تم لصالح التركة، فهي على العكس تُعد صحيحة، ومن ثم كانت تمنح إلى الوارث^(٤).

(١) مدونة جوستينيان، (٣-١-٤).

(٢) JOBIN (X.), Op. Cit., p. 40; BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 61.

(٣) BâS DE BERC (E.), Op. Cit., p. 62.

(٤) CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 43; BLOCAILLE (M.-E.), Op. Cit., p. 24.

وفيما يتعلق بالاشتراطات التي تمت عن طريق ابن الأسرة لحساب والده الأسير، فليس لها أدنى فائدة لهذا الأخير، نظراً لأنه يُعتبر ميتاً من يوم أسره طبقاً للحيلة الكورنيلية، ولهذا لا يمكن لابن الأسرة أن يشترط أو يتعهد إلا لصالح نفسه أو لصالح من يخضع لسلطته. وإذا توفى الابن في الوقت الذي كان فيه والده أسيراً على قيد الحياة، فإن الشيء المتعهد به كان يُمنح إلى وارث الابن وليس إلى وارث الأب^(١).

فضلاً عن ذلك، فإن الاشتراط الذي تم لصالح التركة أثناء أسر رب الأسرة، يظل في واقع الأمر بدون أثر، إذ لا يمكن للابن أن يشترط لمصلحة الغير. كما أن الوارث الذي ليس بإمكانه دائماً الاستفادة من الاشتراط المبرم عن طريق مورثه الأسير خلال فترة أسره لم يكن يتمتع وبشكل دائم بأي حق على الأشياء المشتركة عن طريق ابن الأسرة أيضاً^(٢).

الخاتمة:

تمحور الهدف الأساس من موضوع بحثنا حول تبيان المعاملة القانونية لأسرى الحرب الأجانب في القانون الروماني، وكذا القواعد التي كانت واجبة التطبيق حالة وقوع الروماني أسيراً في يد الأعداء، وذلك كله وفق منهج علمي يجمع بين التأصيل والتحليل. ومن مجمل دراستنا لموضوع معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني، يمكننا استيلاد النتائج الآتية:

- ١ - يلزم لوجود أسرى حرب وفقاً للقانون الروماني توافر شرطين أساسيين: أولهما، نشوب حرب نظامية عادلة بين أمتين أو شعبين، وثانيهما أن يتم إعلان تلك الحرب على نحو يتفق وصحيح القانون العام الروماني، بمعنى أن يكون مستوفياً لجميع الطقوس المرعية، وكذا الشكليات المقررة في ذاك القانون. وعلى هدي ذلك، كان يستبعد وجود أسرى حرب في حالات الصراعات والانشقاقات المدنية الداخلية، وكذا في حالة السلب أو الخطف الواقع من قراصنة البحار أو قطاع الطرق.
- ٢ - استلزم مقتضيات الدولية السائدة لدى شعوب العالم القديم استثناء السفراء نظراً لدورهم الكبير في مجال العلاقات الدولية من الوقوع في الأسر، إذ كان أخذهم كأسرى حرب يُشكّل حينذاك خرقاً جسيماً لقانون الشعوب.

(١) BLOCAILLE (M.-E.), Op. Cit., p. 24 et s.; CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 43; LAUREN ON (L.), Op. Cit., p. 92.

(٢) CHOTARD (A.), Op. Cit., p. 43 et s.; LAURENON (L.), Op. Cit., p. 92 et s.; BLOCAILLE (M.-E.), Op. Cit., p. 24 et s.

- ٣ - رغم أن الشعوب الحليفة لروما كانت تحتفظ بسيادتها أو بحكمها الذاتي، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني أنها كانت على قدم المساواة معها، بل كان استقلالها هذا يحمل في طياته التبعية أو الموالاة من جانبها تجاه روما. والحالة هذه، وحيث تكون هناك حرب حقيقية بينها وبين روما كان مقاتلو الحلفاء يعدون إثر ذلك أعداء لها، ومن ثم يجوز أسرهم من جانب الرومان أو العكس.
- ٤ - يتمثل مضمون النظرية الرومانية بشأن أسرى الحرب في جواز قتلهم أو وقوعهم في براثن الرق، تأسيساً في ذلك على حق الحياة أو الموت الذي كان يتمتع به الطرف المنتصر على الطرف الآخر المهزوم. ذاك الحق الذي كان يستند في الأساس إلى حق الدفاع الشرعي، فبقدر الخطر الذي حدق بالمنتصر، فهو يملك إزاء ذلك الحق في أن يدافع عن نفسه، ويسلب حياة العدو الذي أراد التعدي على ذاته. بيد أن هذا الحق كان يتوقف في اللحظة التي يستحيل فيها على المهزوم إيقاع الضرر به، إذ في الحالة المذكورة، كان من غير المنطقي إمكانية ادعاء المنتصر بحقه في قتل خصمه تحت ذريعة حالة الضرورة.
- ٥ - أما عن معاملة أسرى الحرب لدى روما، فقد كان يتعرض جنرالات الأعداء وجنودهم لمصير أكثر شقاء، ففي أحايين كثيرة كان يتم قتلهم جميعاً بأمر صادر من قبل جنرالات الرومان. وفي أحايين أخرى كان يتم الإبقاء على حياتهم كأرقاء للشعب الروماني. أما بالنسبة للملوك، فلم يعاملوا هم الآخرون بشكل أفضل متى أجبروا على الوقوع تحت أيدي جيوش الرومان. بيد أنه بتطور الأفكار الأخلاقية تغيرت سياسة روما شيئاً فشيئاً نحو التخفيف من المعاملة القاسية التي كان يتعرض لها أسرى الحرب، لاسيما بالنسبة للملوك.
- ٦ - ثمة حالات ثلاثة كانت تنتهي حال توافر أي منها صفة أسرى الحرب، تتمثل الحالة الأولى في الهروب أو التخلص من الأسر، بينما تتعلق الحالة الثانية بالفدية. أما الحالة الثالثة، فهي إعادة الأسرى في نهاية الحرب.
- ٧ - إذا وقع الروماني أسيراً في أيدي الأعداء، فإنه يصير بذلك عبداً، ومن ثم يفقد بصفته هذه جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الروماني، سواء الحقوق العامة أو الحقوق الخاصة. ولمعالجة هذا الوضع المتدني، أخذ الرومان عن قانون الشعوب نظرية تخطي الحدود، تلك التي كانت تُجيز بعودة الأسير إلى مسقط رأسه إعادة تمتعه بكامل حقوقه، بافتراض عدم وقوعه في الأسر مطلقاً. فإذا مات الأسير الروماني أثناء أسره لدى العدو، فقد كانت تطبق بشأنه حيلة قانون كورنيليا، تلك التي كانت تقضي بموته طبيعياً من اليوم الذي وقع فيه أسيراً.

٨ - تمحورت شروط تطبيق نظرية تخطي الحدود بشأن أسرى الحرب الرومانيين حول شرطين: أولهما عودة الأسير إلى الأراضي الرومانية أو إلى إقليم أي مدينة متحالفة، أو لدى شعب أو ملك صديق للشعب الروماني. وثانيهما نية الإقامة، ويقصد بذلك أن تكون لدى الأسير عند عودته إلى مسقط رأسه نية المكث أو الإقامة فيه.

٩ - يُستبعد من تطبيق نظرية تخطي الحدود فئات ست، تتمثل الفئة الأولى في أسرى الحرب الرومانيين الذين عادوا إلى مسقط رأسهم، ولم يكن لديهم نية جدية في البقاء به. وتخص الفئة الثانية مواطني الرومان الذين فرّوا إلى أراضي العدو بإرادتهم، سواء أكان ذلك في وقت السلم أم في وقت الحرب، وكذا المواطنون الرومان الذين فرّوا أثناء الهدنة طويلة الأجل أو هربوا لدى الأمم التي لا تربطها بروما أية علاقة صداقة ومودة بغية التآمر ضد دولتهم. وتتعلق الفئة الثالثة بأسرى الرومان الذين اشتترط لصالحهم عبر اتفاق دولي يقضي بحقوقهم في التخطي حالة عودتهم إلى مسقط رأسهم، بيد أنهم فضّلوا البقاء لدى العدو. بينما تنصب الفئة الرابعة في الجنود الرومان الذين آثروا تسليم أنفسهم إلى العدو بدلاً من الدفاع عن وطنهم والموت في سبيله. في حين تتمثل الفئة الخامسة بمواطني الرومان الذين تم تسليمهم إلى الشعب العدو لبعض الأسباب، كما في حالة قيام أحدهم بالتعدي أو إهانة أحد السفراء الأجانب، وأيضاً أولئك الذين قاموا بعقد اتفاقية مع العدو ولم يتم التصديق عليها من جانب الشعب الروماني. أما الفئة السادسة، فهي المتعلقة بأسرى الرومان ممن حُظر عليهم صراحةً - بموجب اتفاقية دولية - التمتع بنظرية تخطي الحدود.

١٠ - إذا وقع الروماني أسيراً في أيدي الأعداء، فإنه يصير بذلك عبداً وفقاً لأحكام القانون الروماني، ومن ثم كان يفقد بصفته هذه جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون. ويظل وضعه القانوني على هذا النحو حتى عودته إلى مسقط رأسه؛ حيث كان مُطبّقاً بشأنه حينذاك نظرية تخطي الحدود، تلك التي كانت تعتبره حالة عودته كأنه لم يقع في الأسر مطلقاً، ومن ثم يستعيد ثانياً جميع حقوقه العامة منها والخاصة.

١١ - وحول مدى تطبيق نظرية تخطي الحدود حالة استرداد الأسرى الرومانيين بالشرء من لدن العدو من عدمه، فقد ميّزنا بين حالتين: الحالة الأولى إذا كان المبلغ المالي أو الفدية قد دفعها الأسير من ماله الخاص إلى العدو. ففي هذه الحالة كانت تُطبّق عليه مباشرة حال عودته إلى مسقط رأسه نظرية تخطي الحدود. أما الحالة الثانية،

فهي المتعلقة بالحالة التي يتم فيها دفع الفدية للعدو من جانب شخص أجنبي عن الأسير. وفي تلك الحالة الماثلة يظل تطبيق نظرية تخطي الحدود بشأن الأسير المسترد مُعلقاً حتى قيامه بسداد الفدية إلى من استرده.

١٢ - إذا كان المبلغ المالي أو الفدية قد تم دفعها من جانب الغير بغية استرداد الأسير الروماني من لدن العدو، فقد كان من شأن ذلك إعطاء ذاك المسترد حق الرهن أو التحفظ على شخص الأسير المسترد. على أن هناك خمس حالات كان توافر أي حالة منها مؤدياً إلى انقضاء هذا الحق، ومن ثم تطبيق نظرية تخطي الحدود بشأن الأسير المسترد، تتمثل الحالة الأولى في سداد مبلغ الاسترداد، وتنصب الحالة الثانية في تنازل المسترد عن حقه تجاه الأسير المسترد، بينما تتعلق الحالة الثالثة بوفاة الأسير المسترد، في حين تتمثل الحالة الرابعة في ارتكاب فعل شائن من جانب المسترد. أما الحالة الخامسة، فهي المتعلقة بمرور خمس سنوات قضاها الأسير المسترد في خدمة المسترد.

١٣ - أما بالنسبة للأسير الروماني حالة وفاته في أرض العدو، فإن مركزه القانوني وفقاً للقاعدة العامة في القانون الروماني هو نفس المركز القانوني للعبد، نظراً لأنه في حالة وفاة الأسير الروماني في أرض العدو كان يُعتبر ميتاً كعبد منذ لحظة أسره، ومن ثم كان يفقد جرّاء ذلك جميع حقوقه. ولمعالجة هذا الوضع القانوني الذي كان يتعرض له الأسير الروماني إثر وفاته في أرض العدو، وُجدت حيلة أخرى تضمنها قانون كورنيليا، والتي كانت تعتبره حينذاك ميتاً طبيعياً منذ لحظة أسره، بمعنى أنه مات متمتعاً بشخصيته القانونية.

١٤ - ترتب على تطبيق قانون كورنيليا بشأن أسرى الحرب الرومانيين العديد من الآثار، سواء في مجال حقوق الأسرة، أو في مجال الحقوق المالية:

- إذا تُوفي رب الأسرة في الأسر لدى الأعداء، فقد كان يترتب على ذلك انتهاء سلطته الأبوية، ومن ثم صيرورة ابنه مستقلاً اعتباراً من لحظة أسره. كما يترتب على ذلك أيضاً انتهاء وصايته على أولاده القصر، ومن ثم إخضاع هؤلاء لوصاية أقرب أقاربهم.

- وبالنسبة للحقوق المالية للأسير الروماني حالة وفاته في أرض العدو، فقد انتهينا إلى أن الأسير في الحالة الماثلة لم يكن بإمكانه كقاعدة عامة امتلاك إرث شرعي أو إيصائي، نظراً لكونه قد مات عبداً. أما قانون كورنيليا، فقد أحدث تطوراً في هذا الصدد، إذ اعتبره على غير

الحقيقة قد مات مواطناً وليس عبداً، ومن ثم فقد أقر بصحة وصيته، كما أقر أيضاً بإمكانيته في أن يترك إرثاً.

- أخيراً، بشأن الزيادة القادمة إلى الذمة المالية للأسير الروماني خلال فترة أسره، فإن القاعدة المقررة بموجب قانون كورنيليا كانت تقضي بأيلولة جميع أموال الأسير- سواء تلك الأموال المتروكة من جانبه قبل اليوم الذي أسر فيه، أو تلك الأموال المكتسبة حتى لحظة وفاته في أرض العدو- إلى ورثته. فإذا لم يوجد له ورثة مُسمَّون بقانون كورنيليا، فتُعدُّ أمواله في تلك الحالة أموالاً عامة تؤوّل بدورها إلى الخزانة العامة للدولة، كونها آنذاك أموالاً مباحة لا مالك لها. تم بعون الله تعالى وتوفيقه،

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- د. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د. صوفى أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.
- د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- م. عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٦م.
- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.
- د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، ١٩٣٦م.
- د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
- د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، بدون مكان نشر، ١٩٧٤م.
- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٦م.
- د. محمود السقا، شيشيرون خطيباً وفيلسوفاً وفقهياً، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السابعة عشر، يولييه، ١٩٧٥م.
- د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة (٤٢)، مارس- يونيو، ١٩٧٢م.

- د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
- د. محمود السقا، العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العليا في نطاق فلسفة المدينة العالمية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة والستون، العدد ٣٥٨، أكتوبر، ١٩٧٤م.
- د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ - ١٩٩٨م.
- د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م.
- د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧م.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- ACCARIAS (C.), Précis de droit romain, T.I, 2^e. édition, paris, 1874.
- ALTMAYER (J.J.), Précis de l'histoire ancienne, Bruxelles, 1837.
- BÈS DE BERC (E.), Droit romain, du postliminium et de la loi Cornelia, Thèse Paris, 1888.
- BIERZANEK (P.), Sur les origines du droit de la guerre et de la paix, R.H.D., XXXVIII, 1960.
- BINOCHE (ED.), Acquisition du droit de cité romaine, Thèse paris, 1893.
- BLOCAILLE (M.-E.), Droit romain, du postliminium, de la loi Cornelia et de la condition des captifs, Thèse Strasbourg, 1866.
- BOYER (M.), Du droit de conclure et de Ratifier les Traités selon le droit public romain et selon le droit public français, Thèse Paris, 1888.
- BRUCY (J.), Les traités et la réglementation du droit de la guerre, Paris, 1917.

- BURETTE (D.), Le droit de la guerre chez les romains, Thèse Paris, 1888.
- CANTU (C.), Histoire universelle, T.3, Bruxelles, 1845.
- CARDOT (H.), Droit romain, du postliminium, Thèse Dijon, 1879.
- CHOTARD (A.), Droit romain, Des prisonniers de guerre, Thèse Poitiers, 1893.
- COLLIENT (P.), Le colonat dans l'empire romain, Recueil de la société Jean Bodin, 1937.
- COMBES-DOUNOUS (J.J.), Histoire des guerres civiles de la république romaine, T.2, Paris, 1808.
- CORNELIUS (T.), Ouvers complétes de Tacite, Traduite en français par BURNOUF(J.L.), Paris, 1858.
- CROS (L.), Condition et Traitement des Prisonniers de guerre, Thèse Montpellier, 1900.
- DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Thèse Paris, 1893.
- DE VISSHER (F.), Aperçu sur les origines du postliminium, Festschrift Koschaker, 1939.
- DEMANGEAT (CH.), Cours élémentaire de droit romain, T. I, Paris, 1864.
- DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain, Thèse Douai, 1881.
- DUCOS (M.), Rome et le droit, librairie générale française, 1996.
- DUHAMEL (A.), Les pérégrins devant la justice romaine, Thèse Paris, 1879.
- DUPONCHEL (A.A.), Histoire des grèce et d'Italie depuis les temps les plus reculés jusqu'à nos jours, Paris, 1846.
- DURETTE (D.), Droit romain, Le droit de la guerre chez les romains, Thèse Paris, 1888.

- DURUY (V.), Histoire des romains depuis les temps les plus reculés jusqu'à l'invasion des barbares, Hachette, 1885.
- DYNZ (C.), La protection du droit sacré, L'éna, 1857.
- FOUCAULT(P.), Du postliminium en droit romain, Thèse paris, 1883.
- FUSINATO, Le droit international de la république romaine, Revue de droit international, 1885.
- GANSHOF (F.L.), Le statut personnel du colon du Bas-Empire, L'Antiquité classique, XIV, 1945.
- GARLAN (Y.), La guerre dans l'antiquité, Fernand-nathan, Paris, 1972.
- GAUDEMET (G.), L'étranger au Bas - Empire, Recueil de la société Jean Bodin, IX, Bruxelles, 1958.
- GAUDEMET (J.), Institutions de L'antiquité, 2^e. édition, Paris, 1982.
- GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Thèse Paris, 1888.
- GIFFARD (A.-E.), Précis de droit romain, 2^e. édition, lib. Dalloz, Paris, 1935.
- GUILLET (A.), De la condition des étrangers à Rome et en France, Thèse Yvetot, 1863.
- HERISSANT (J.T.), Annales romains ou abrégé chronologique de l'histoire romaine depuis la fondation de Rome jusqu'aux empereurs, paris, 1894.
- HUVELIN (P.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Paris, 1927.
- IMBERT (J.), Postliminium, étude sur la condition du prisonnier de guerre en droit Romain, Thèse paris, 1944.
- IMBERT (J.), De l'empire romain à la féodalité, 2^e. édition, Economica, Paris, 1986.

- JOBIN (X.), Droit romain, De la captivité et du postliminium, Thèse Nancy, 1889.
- JOSSELIN (F.), Droit romain, Du postliminium, Thèse Bordeaux, 1881.
- LAFERRIÈRE (M. F.), Histoire du droit français précédée d'une introduction sur le droit civil de Rome, T.I, paris, 1852.
- LAURENÇON (L.), Étude sur l'extradition précédée de la théorie du postliminium en droit romain, Thèse grenoble, 1872.
- LAURENT (F.), Histoire du droit des gens et des relations internationales, T.VII, Belgique, 1850.
- LEFRANC (A.), L'édit d'Antonin Caracalla sur le droit de cité romaine, Thèse Bordeaux, 1907.
- LÉOTARD (E.), Essai sur la condition des Barbares établis dans L'empire romain au IV siècle, Thèse de letters, Paris, 1873.
- LÉVY-BRUCHL (H.), Quelques proplèmes du très ancien droit romain, Paris, 1924.
- LHOMME (H.), Droit romain, La postliminium et la fiction de la loi Cornelia, Thèse Paris, 1873.
- MARIN (C.), Droit Romain, Théorie du Postiminium, Thèse Rennes, 1878.
- MAYNZ (C. G.), Cours de droit romain précédé d'une introduction contenant, 3^e. édition, Bruxelles, 1874.
- MÉRIMÉE (P.), Études sur l'histoire romaine, T.2, conjuration de catilina, Paris, 1844.
- MOMMSEN (TH.), Histoire Romaine, T.4, Traduite de l'allemand par DE GUERL (E.), Bruxelles, 1865.
- MONIER (R.), Manuel élémentaire de droit romain, Paris, 1945.
- NIEBUHR (B.G.), Histoire romaine, T.I, Traduite de l'allemand par DE GOLBERY(P. A.), Paris, 1830.

- NYS (E.), Le droit international, T.I, Paris, 1920.
- ORTOLAN (J.), Explication historique des institutes de l'empereur Justinien, 12^è. édition, Paris, 1883.
- PERRIER (J.), Le statut juridique du prisonnier, Thèse Nimes, 1938.
- REVON (M.), Droit romain, Le droit de la guerre sous la République Romaine, Thèse Paris, 1891.
- ROBAYE (R.), Le droit Romain, Bruylant -Academia, 2. édition, Bruxelles, 2001.
- ROGERY (M.), De la condition des étrangers en droit romain, Thèse Montpellier, 1886.
- SÉGUR (L.-P.), Histoire romaine depuis la fondation de Rome jusqu'à la fin de règne de Constantine, 7^è. édition, paris, 1843.
- SIMON (L.), De la condition des étrangers à Rome et en France, Thèse Rouen, 1880.
- STOÏCESCO (C.), De la condition des personnes, Thèse Paris, 1876.
- THUMIN (A.), De la condition civile des pérégrins, Thèse Aix, 1892.
- VALABRÉGUE (J.), Condition des pérégrins en droit romain, Thèse Paris, 1868.
- VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Thèse Paris, 1890.
- VILLEY (M.), Le droit Romain, Dixième édition, presses universitaire de France, 2002.
- WALLON (H.), Histoire de l'esclavage dans l'antiquité, T. II, Paris, 1879.
- WHEATON (H.), Histoire des progrès du droit de gens en Europe et en Amérique depuis la paix de westphalie jusqu' à nos jours, Allemagne, 1865.

